قواعد في السياسة الشرعية
عند الإمام الجويني من خلال كتابه

[غياث الأمم في التياث الظلم]

د. عمار كامل الخطيب

جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

١٤٣١هـ ٢٠١٠م

Abstract
Bases in Islamic politics
According to Al-Juwaini's Book

]Ghiyath Al-'Umam[

The book Ghiath is one of the pillars of the political system in Islam .
- Rulers, who are not qualified for Ijtihad (independent juristic judgment),must consult, in all affairs of ruling, scholars who the inheritors of prophethood .
- That the leading general leadership, relating to Revocation and public, in the tasks of religion and the world .

- Basics and details of Imamate are derived from the sources of the sharia .

- The Juwaini is likely to prove Leading pledge allegiance to one man of the people of the solution and the contract, as long as got him obedience and fork .

- That the imam is to be followed and should not follow anybody else .

- The characteristic of Imam involved in two things: independence, descent, and comes under independence, efficiency, knowledge, and piety, freedom, and masculinity.

- That the task of keeping religion is the task of Imam(governor), and calling to Allah, and the administration of justice and the prevention of injustice, corruption, and it would be no guardian to him, and He is also the only one to decide about Jihad .

- Imam like anybody else must abide by the laws of Sharia .

- That the emergence of the Imam of religion conferred on the Imamate, and minor imperfections and do not affect the Imamate .

- Al-Juwaini has the opinion that continuing in immorality requires either deposing or resignation .

- The best for the pasition of Imamate is the one who is more efficient to achieve the best for the Ummah(Islamic nation) .

- Chaos in States results from partiality, conflict of opinion and domination of desires .

- Governor to gathert the nation in matters of faith on the doctrine of former predecessor .

- Al-Juwaini opinion, Permissible to invest funds of the house money, and saved for the future, in line with the requirements of stakeholders in the present time.

- Appointing caliphate prince is established in the sharia .

- Dissolute, common people, slaves and women are not included in the "opinion authority".

- Unlike Al-Mawawardi's opinion, Al-Juwaini has the opinion that non- Muslims under Muslim rules should not appointed as ministers in the Muslim state .

- Judicial Judgments under corrupted government are valid .

- Al-Juwaini has the opinion that it is not legal for women to have authority over Muslim, to take part in electing the caliph or to be a member of the "opinion authority".

- When there is no legal caliph, people should carry out collective obligations without waiting for a reference .

- whenever sharia principles and laws got totally effaced, people are exempted from obligations and are considered as those who got no information about islam .

- It shows Juwaini's interest in the evidence provisions in the fundamentals of jurisprudence, being based on consensus in many conditions .

- Al-Juwaini view that the common folk have no agreement or otherwise in the contract of consensus, they do not "opinion authority" in Islamic sharia .

- According to Al-Juwaini's opinion, The consensus held despite the circumstances hardworking and differences and the expansion of Islam as long as there is a need for their meeting .

المقدمة

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3].

الحمد لله الذي لا يستحق العبادة أحدًا سواه، وهو الحق الذي لا يحتاج أحدٌ من الخلق إلى واسطة في خطاب ربه ودعائه، وهو الذي تفضل على هذه الأمة بحفظ دينها، وصلاح أمرها، ورفعة شأنها، ونحمده سبحانه الذي هيأ لهذه الأمة علماء يُعلمون جاهلها، ويرشدون ضالها، فنقلوا كتاب الله تعالى نقلاً متواترًا لا مجال للتشكيك فيه، فمن العلماء من صنف في تفسير القرآن، وبين آياته محكمها ومتشابهها، ومنهم من نقل سنة رسول الله ﷺ، ومنهم من ألف وصنف في أصول الفقه وفروعه، ومنهم من صنف وألف في الفقه وفروعه.

---

(1) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(2) سورة النساء، الآية: ١.

(3) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.

وكان لابد لهذا التجمع الإنساني من العلماء، والأصوليين، والفقهاء، ومعهم عامة الناس يلتمسون حب الله تعالى، وطاعته، وطاعة رسوله ﷺ عن طريق هؤلاء العلماء .

فكان لابد من وجود تشريع مُلزم يخضع له الجميع، يلتزمون به ينظم كافة شؤون الدين والدنيا .

والأمر الآخر المهم هو وجود قائد يقوم على إمضاء التشريع على كافة أعضاء هذه الجماعة الإنسانية، فينظم معاملاتهم ويفصل خصوماتهم، ويقوم بالمصالح الكلية التي تخص الناس جميعًا، ولا تخص أحدًا بعينه وبمفرده، فكان لابد أن يكون هذا التشريع من عند الله تعالى، وبأمره، وبإذنه .

وقد اتفق أهل الإسلام على تفرق المذاهب، وتباين المطالب على ثبوت الإمامة، ثم أطبقوا على أن سبيل إثباتها الاختيار .

ولما كان حقيقة توحيد الله، أن تكون الطاعة كلها لله تعالى، حتى تكون العبودية له سبحانه وتعالى وحده كاملة غير ناقصة، خالصة لله لا شريك له فيها .

أما طاعة الأمير أو القائد ليست طاعة مطلقة، بل هي مقيدة بإتباعه لشرع الله تعالى والقيام على إمضائه على الرعية، فإذا خرج عن أمر الله تعالى، وطاعة رسوله ﷺ يُقصى عن الولاية، ويُستبدل بغيره ممن يقوم على أمر الدولة بشرع الله تعالى .

ولقد بينت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة طبيعة هذه الدولة وغايتها، وشروط القيادة فيها، وواجباتها، وعلاقة القيادة بالرعية، وكل ما يخص هذه الدولة من حيث التنظيم والإدارة، وقد تناول علماء المسلمين هذه

النصوص بالشرح والتوضيح والاستنباط في كتب تفسير القرآن، وشروح الحديث التي احتوت على هذه النصوص .

ولما كانت هذه الأحكام الخاصة بالدولة الإسلامية ممتزجة بما سواها من الأحكام الشرعية الأخرى، فقد أفرد كثير من العلماء كتبًا مستقلة للحديث عن الدولة الإسلامية جمعوا فيها هذه الأحكام والنصوص الدالة عليها، فإن فن السياسة الشرعية من الفنون العظيمة من علم التشريع الإسلامي، ولا يمكن لأحد أن يشتغل في هذا الفن إلا بعد أن يكون ملماً بأحكام القرآن الكريم، والسنة النبوية، ومسائل أصول الفقه، ومسائل الفقه وفروعه.

ومن هذه الكتب " غياث[1] الأمم[2] في التياث[3]

---

[1] الغياث: من الغوث، وهو الإغاثة والنصر عند الشدة.

معجم مقاييس اللغة (٤/٤٠٠)- أحمد بن فارس – تحقيق: عبد السلام هارون – ط٢ – سنة ١٩٨١ .

وينظر المعجم الوسيط (١/٦٦٥)– إبراهيم أنيس وآخرون – مجمع اللغة العربية – ط٢ .

[2] جمع أمة، وهي: الجماعة . الصحاح ٢/١٣٨٤- إسماعيل بن حماد الجوهري- دار الفكر- ط١-١٤١٨هـ-١٩٩٨م

[3] الالتياث: مصدر لاث الشيء لوثاً، أي أداره مرتين، وهي تطلق على الاجتماع والاختلاط والالتباس، وصعوبة الأمر، وحدته، من قولهم: التاثت عليه الأمور، إذا التبست واختلطت. وهو بمعنى الاختلاط، والالتفاف، يقال التاثت الخطوب، والتاث برأس القلم شعره، ينظر الصحاح: (١/٢٧٣). وينظر لسان العرب (٢/١٨٥)– ابن منظور أبي الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري – دار صادر – بيروت – ط١ – ١٣٠٠هـ ، وينظر تاج العروس – محمد مرتضى الزبيدي – دار صادر – بيروت – (١/٦٤٣).

الظُّلم[1] " لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني[2]، هذا الكتاب الذي يعتبر إحدى دعامات النظام السياسي في الإسلام، والذي يظهر من عنوانه[3]: أنه يهدف إلى إعانة المسلمين ونصرتهم بتعليمهم أحكام الدين، والطريق القويم
في أحوالهم كافة، ولاسيما عند فقد نور الحق والعلم، ووقوع الاختلاط والفوضى والجهل، وقد جاء الكتاب حاوياً جامعاً لكثير من أحكام الشريعة الإسلامية.

والذي دفعني إلى البحث عن قواعد السياسة الشرعية التي دونها الإمام الجويني في كتابه المذكور أعلاه ما يأتي:

١- إننا نعيش حالة غياب الدولة الإسلامية، وحالة خلو الزمن عن الإمام القائم بأمر الإسلام، وقد اضطربت أحوال المسلمين، وتضادت مناهج الساعين لإقامة الدولة فيما ينبغي عليهم سلوكه، والمؤلف قد جعل الحديث عن خلو الزمن عن الإمام القائم بأمر الإسلام مقصدًا رئيسيًا من كتابه، بل جعله أحد غرضين من غرضي كتابه، ولم يكتف بالحديث الموجز عنه كما نجده في غالب الكتب الأخرى، بل فصّل القول فيه، وفرض الحالات المختلفة ثم بين العمل حينئذ في كل حالة.

---

[1] الظُّلَمْ: جمع الظُلمَة، وهي خلاف النور، وتجمع على ظُلُمات، وظُلَمات، وظُلْمات، وظُلْمات،
ينظر لسان العرب – (٣٧٣/١٢)، وينظر معجم مقاييس اللغة : ٤٦٨/٣.

[2] ستأتي ترجمته.

[3] فكان المعنى: هذا ما تغاث به الأمم عندما تلتفُّ بها الظلمات، أي أن إمام الحرمين يقدم المنهاج الذي تغاث به الأمم عندما تحيط بها الظلمات، أي عندما يخلو الزمان من إمام، ومن مفتٍ، ومن حملة الشريعة وعلمائها.

٢- إن هذا الكتاب كُتب منذ ما يقرب من عشرة قرون، فهو إذن أبعد ما يكون عن الانحياز لفئة، أو طائفة معينة، بل يقرر الحق كما يعتقده، وكما دلت عليه النصوص .

٣- الرغبة في بيان أصول الفقه الإسلامي السياسي وتوضيحه، إذ أنه في ظل ابتعاد الناس عن هذا الأمر، أو بعده عنهم، وجهلهم به وعدم فقههم له، تسلط كثير من المرتدين، أو المنافقين على دولة الإسلام، وأقاموا فيها حكومات ونظمًا خارجة عن الإسلام، فأضاعوا الدين وأفسدوا الدنيا .

٤- أن علماء السوء كثيرًا ما يحاولون أن يُوجدوا مبررات شرعية لبقاء مثل هذه النظم الخارجة عن الإسلام ناسبين ذلك إلى الإسلام وعلمائه، والإسلام وعلماؤه من إفكهم وبهتانهم براء .

فأردت بيان أقوال علماء المسلمين الأجلاء الصادقين الربانيين تكذيبًا للمضلين، ودحضًا لافتراءتهم على علماء المسلمين .

إن هذا الكتاب الذي كتب الله تعالى له البقاء لأكثر من عشرة قرون يستفيد منه العلماء، وطلاب العلم، فهو مليء بقواعد السياسة الشرعية، والأحكام الأصولية، والأحكام الفرعية الفقهية، التي تخدم جميع المشتغلين بأصول الفقه، وبالفقه بشكل عام، والسياسة الشرعية بشكل خاص.

وسوف يشتمل بحثي هذا على مقدمة تتناول ترجمة يسير عن المؤلف، والحياة السياسية التي تحيط به، وغرضه من تأليف هذا الكتاب، ثم أذكر منهجه في البحث، ومميزات الكتاب الذي بين أيدينا، وهو «غياث الأمم في التياث الظُّلَم».

كما سأعمل على إيجاد قواعد السياسة الشرعية التي دونها الجويني – رحمه الله – في كتابه «غياث الأمم»، وقد جعلتها في أقسام سبعة، وهي:

أولاً: القواعد المتعلقة بالإمام.

ثانياً: القواعد المتعلقة بولاية العهد.

ثالثاً: القواعد المتعلقة بأهل الحل والعقد.

رابعاً: القواعد المتعلقة بالوزراء.

خامساً: القواعد المتعلقة بالقضاء.

سادساً: القواعد المتعلقة بنواب الإمام.

سابعاً: قواعد عامة.

منهج البحث:

يتمثل منهج البحث بالنقاط التالية: -

مبحث تمهيدي أعرف الإمام الجويني والظروف التي أحاطت به وغرضه من تأليف كتابه .

١- بحث مسائل السياسة الشرعية التي ذكرها الجويني – رحمه الله – في كتابه غياث الأمم في التياث الظلم.

٢- ذكر رأي الجويني – رحمه الله – في المسألة.

٣- جمع المسائل المتعلقة بموضوع واحد تحت عنوان واحد.

٤- ذكر المصادر الأصلية التي تناولت المسألة، كلما أمكن.

واتباع قواعد البحث العلمي من جهة.

١- نسبة الأقوال إلى قائليها.

٢- التعريف بالألفاظ اللغوية، كلما لزم ذلك.

٣- الترجمة للإعلام غير المشهورين، الوارد ذكرهم في البحث.

وقد جاء البحث في مقدمة، وسبعة مباحث، وهي كالآتي: -

مبحث تمهيدي
تعريف بالجويني، وبالظروف المحيطة به وغرضه من تأليف الكتاب، ومنهج كتابه، ومميزاته

ترجمته:

هو أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني[1]، ثم النيسابوري[2]، ولد سنة تسع عشرة وأربع مئة في جوين من نواحي نيسابور، وسمع من أبيه أبي بكر أحمد بن محمد الأصبهاني، وأبي سعد عبد الرحمن بن حمدان النيسابوري النضوري، وأبي حسان محمد بن أحمد المُزكي، ومنصور بن رامش عُدة.

---

(1) وفيات الأعيان (١٦٦/٣) ، أحمد بن محمد بن خلكان – تحقيق: إحسان عباس – دار صادر – بيروت –
الأنساب(١٢٩/٢)، عبد الكريم بن محمد السمعاني – تعليق عبد الله عمر – مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت ١٩٨٨ –، اللباب في تهذيب الأنساب(٣١٥/١)، عز الدين بن الأثير الجزري – دار صادر – بيروت ، سير أعلام النبلاء (٤٦٩/١٨)، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري- دار الفكر- بيروت- ط١- ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م ، شذرات الذهب (٣٥٨/٣)، عبد الحي بن العماد – دار الكتب العلمية – بيروت ، طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٢/٣)- تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي- تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، الأعلام : (١٦٠/٤)- خير الدين الزركلي- ط٣ ، طبقات الشافعية (١٩٧/١)– عبد الرحيم الأسنوي – تحقيق: كمال الدين الحوت – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

(2) ينظر في سبب تسمية نيسابور، وخواصها كتاب معجم البلدان – ياقوت الحموي – تحقيق: فريد عبد العزيز – دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٠ – (٣٨٢/٥).

وتوفي والده وله نحو عشرين سنة، فأقعده الأئمة في مكانه للتدريس، وخرج من نيسابور، وأقام في بغداد تارة، وفي أصفهان تارة، وغيرهما من الأماكن، ثم خرج إلى الحجاز، فجاور في مكة أربع سنين يدرس ويفتي، ثم عاد إلى نيسابور، وفوض إليه التدريس بها والخطابة، ومجلس الوعظ، وأمور الأوقاف، وعظم شأنه عند الملوك، واجتمع المستفيدون عليه، وكان رحمه الله متواضعاً، رقيق القلب، ولم يكن يستصغر أحداً، وإن كان صغير السن، وبقي على ما ذكرناه، قريباً من ثلاثين سنة، إلى أن مرض، وتوفي – رحمه الله – في الخامس والعشرين من ربيع الآخر، سنة ثمان وسبعين وأربع مائة، ودفن في داره، وكان له نحو أربع مئة تلميذ[1].

الظروف السياسية والعلمية التي كتب فيها الإمام الجويني كتابه:

إن للأوضاع السياسية المحيطة بالمؤلف أكبر الأثر في جلب اهتمامه إلى مسائل وترك أخرى، ومن خلال قراءة كتابه الغياثي نجد أنه في زمن اتساع بلاد الإسلام[2]، وقوة الدولة الإسلامية، فعظيم الروم يدفع الجزية للمسلمين[3]، وأن مصدر الدخل الرئيس للدولة الإسلامية هو الجهاد، كما عبر عنه بقوله: «إن معظم أموال بيت المال مما تحتويه أيدي المسلمين من أموال الكافرين»[4].

---

[1] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٥٩/٣ (٤٧٧)، وسير أعلام النبلاء (١٦/١٤ (٤٣١٣).

[2] الغياثي: ١٨٦، ملاحظة: لقد اعتمدت في ذكر الصفحات على طبعة دار الدعوة – الإسكندرية، ١٩٧٩، تحقيق: د. مصطفى حلمي، ود. فؤاد عبد المنعم أحمد.

[3] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٥٩/٣ (٤٧٧)، وسير أعلام النبلاء (١٦/١٤ (٤٣١٣).

[4] المصادر السابقة .

وأما عن الحالة العلمية فقد كان يشتكي إلى الله تعالى من الجهل في زمانه، وانتشار البدعة، وأربابها، فيقول: « انبثت في البرية غوائل البدع، واحتوت على الشبهات أحناء الصدور، ونشر دعاة الضلالة أعلام الشرور» إلى أن قال: وحكم الزمان الذي نحن فيه ما
ذكرناه الآن، والله مستعان[1].

الغرض من تأليف غياث الأمم في التياث الظلم:

لقد بين الجويني – رحمه الله – قصده من هذا الكتاب صراحةً فقال: « إن هذا المجموع مطلوبه أمران:

أحدهما: بيان أحكام الله عند خلو الزمن من الأئمة.

والثاني: إيضاح متعلق العباد عند خلو البلاد عن المفتين، المستجمعين لشرائط الاجتهاد[2].

وقد عمد المؤلف إلى بسط القواعد الكلية دون الاستطراد فيما خرج عنها، خشية الوقوع في الإطالة، فقال: « والوجه عندي قبض الكلام فيما لا يتعلق بالمقصود المرام، وبسطه على أبلغ وجه في التمام، فيما يتعلق بأحكام الإمام، وفيها الاتساق والانتظام »[3].

وقد ضمن كتابه طلبات، توحي بشعوره بأنه سَيُقرأ من الحاكم، أو سوف تنقل إليه، وهذه الطلبات هي:

---

[1] الغياثي : ١٥٤ .

[2] الغياثي : ١٠٨.

[3] المصدر السابق: ١٠٦.

١- الاهتمام بأحوال أقاصي الديار، وذلك لامتداد أيدي الظلمة إلى الضعفة بالهلاك والإتلاف[١].

وقد أبدى الحل لهذه المشكلة بشيء من التأدب بعبارة «لو»، حيث قال: « فلو اصطنع من الدين والدنيا من كل بلدة رمزاً من الثقات على ما يرى، ورسم لهم أن ينهوا إليه تفاصيل ما جرى »[٢].

٢- وجوب مراجعة العلماء في أفعاله. فقال: « ومما ألقيه إلى المجلس السامي: وجوب مراجعة العلماء فيما يأتي ويذر، فإنهم قدوة الأحكام، وأعلام الإسلام، وورثة النبوة، وقادة الأمة، وسادة الملة، ومفاتيح الهدى، ومصابيح الدجى، وهم على الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقاً، وذو النجدة مأمورون بارتسام مراسمهم، واقتصاص أوامرهم، والانعكاف عن مزاجرهم »[٣].

وقد بين بأنه: « إذا كان سلطان الزمان لم يبلغ مبلغ الاجتهاد، فالمتبوعون العلماء، والسلطان نجدتهم، وشوكتهم، وقوتهم».

«وأن السلطان مع العالم، كالملك في زمان النبي، مأمور بالانتهاء إلى ما ينهيه

النبي، فإن لم يكن في العصر نبي، فالعلماء ورثة الشريعة، والقائمون في إنهائها مقام النبوة»

---

[١] المصدر السابق: ٢٤٥.

[٢] المصدر السابق: ٢٤٦.

[٣] الغياثي : ٢٤٦.

٣- القضاء على فتنة الزنادقة والمعطلة: كما طلب الإمام بأن يقضي على فتنة الزنادقة والمعطلة الذين اتخذوا فكاهة مجالسهم: الاستهانة بالدين، والترامز، والتغامز بشريعة المرسلين[١].

ثم اعتذر للإمام إن عجز عن القيام بذلك بقوله: «وإن فات مبلغ الإيثار والاقتدار حالة لا يرى دفعها، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها»[٢].

منهجه في البحث:

١- لقد اتخذ من شرع المصطفى مسلكه في ذكر آرائه، فيقول: «إنا لا نحدث لتربية الممالك في معرض الاستصواب مسالك لا نرى لها من شرع المصطفى مدارك»[٣]، وقال: «فالمتبع في حق المتعبدين: الشريعة، ومستندها القرآن، ثم الإيضاح من رسول الله والبيان، ثم الإجماع المنعقد من حملة الشريعة من أهل الثقة والإيمان»[٤].

٢- كما أنه قد أتى بمسائل جديدة، لم يتناولها الأصوليون من قبل، وذكر رأيه فيها، حيث قال: «لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء، ولم يتعرض له العلماء، فإن معظم مضمون هذا الكتاب، لا يلقى مدوناً في كتاب، ولا مضمناً لباب»[٥].

٣- ذكر الآراء المخالفة وأدلتها، والرد عليها.

---

[١] الغياثي: ٢٤٧.

[٢] المصدر السابق: ٢٤٨.

[٣] الغياثي: ١٨٦.

[٤] المصدر السابق: ٢٢٦.

[٥] المصدر السابق: ١٩١-١٩٣.

مميزات كتاب غياث الأمم في التياث الظلم:

يمتاز هذا الكتاب، بعدة مميزات يتفوق بها على سائر التأليف في هذا الفن – ككتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى، والأحكام السلطانية للماوردي – من أبرزها ما يأتي:

١- إن من يقرأ هذا الكتاب يجد المؤلف قد تناول مسائل لم تكن مطروحة من قبل، وقد نص على ذلك، فقال: « فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يلقى مدوناً في كتاب، ولا مضمناً لباب ».

وكان يبتعد عن أسلوب النقل من المتقدمين، ويأبى ذلك على نفسه بقوله: «خصلة أحاذرها في مصنفاتي وأتقيها، وتعافها نفسي الأبية وتحتويها، وهي سرد فصل متقول عن كلام المتقدمين»[١]، ويرى ذلك هو المنهج الأفضل في التأليف، فقال: «وحق على كل من تتقاضاه قريحته تأليفاً وجمعاً وتصنيفاً أن يجعل مضمون كتابه أمراً لا يلقى في مجموع، وغرضاً لا يصادف في تصنيف»[٢]، ويقول: «فكم من مشكلات فضضتها، وأبكار من بدائع المعاني افتضضتها»[٣].

٢- إنه كتاب مقتصد، يحصل به الإقناع:

كما يمتاز الكتاب الذي نحن بصدده بأنه وسط بين الإيجاز والإسهاب، وقد عمد المؤلف ألا يقع بالإفراط الممل، ولا الاختصار المخل، مكتفياً بما يعتقد أنه يحصل به الإقناع، فيقول: « وقد تفننت في

---

[١] المصدر السابق: ١٣٩.

[٢] الغياثي : ١٣٩.

[٣] المصدر السابق: ١٤١.

ذلك الآراء والمطالب، واختلفت الأهواء والمذاهب، ولو ذهبت أحصيها وأستقصيها، لأدى مضمون الباب إلى حدود الإسهاب، والانكفاف والإضراب، ولكان ذلك إخلالاً بوضع الكتاب، فالوجه ارتياد الاقتصاد »[1]، ويقول في موضع آخر: «لو أوغلت في جميع ما يتعلق به أطراف الكلام في هذا الكتاب، لبلغ مجلدات، ثم لا يبلغ منتهى الغايات»[2]، وقد كان يدعو الله بقوله: « اللهم يسر بجودك وكرمك منهج الصواب، وجنبني غوائل التعمق والإطناب »[3].

٣- ذكر الآراء المخالفة، ومناقشتها:

لم يقتصر الجويني – رحمه الله – على ذكر رأيه في المسائل التي تناولها، بل أورد

الآراء الأخرى – إن وجدت – ورد عليها، وقد بدأ ذلك من الباب الأول عندما تكلم عن وجوب نصب الأئمة، وذكر رأي عبد الرحمن بن كيسان[4]، الذي يرى أنه لا يجب نصب الإمام، ويجوز ترك الناس لا يجمعهم ضابط، فرد على قوله هذا، وأغلظ عليه بقوله: «وهذا الرجل هجوم على شق العصا، ومقابلة الحقوق بالعقوق، لا يهاب

---

[1] المصدر السابق: ٥٩.

[2] المصدر السابق: ١٥٠.

[3] المصدر السابق: ٢٤١.

[4] عبد الرحمن بن كيسان: هو أبو بكر الأصم، من المعتزلة، مات سنة ٢٢٥هـ، ينظر الأعلام (٣/٣٢٣) ، لسان الميزان (٣/٤٢٠)- للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- دائرة المعرف النظامية - الهند – بيروت- سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

حجاب الإنصاف، ولا يستوعر[1] أصواب الاعتساف[2]، ولا يسمى إلا عند الانسلال عن ربقة الإجماع، والحيد عن سنن الاتباع، وهو مسبوق بإجماع من شرقت عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفقت عليه مذاهب العلماء قاطبة»[3].

٤- استعمال الأسلوب الحواري:

لقد استعمل المؤلف عدة أساليب في عرضه لكتابه، من أبرزها: الأسلوب الحواري، بعبارة: «فإن قيل»، ليذكر القول المخالف، أو الاعتراض، ثم يرد عليه بعبارة «قلنا»[4]، وقد أكد على اعتماده هذا المنهج في بعض مواضع الكتاب بقوله: «قدمنا وجه الإشكال، وضيق المجال، في صيغة السؤال» ولهذا الأسلوب دور في كسر العلل لدى القارئ، واعتماد قاعدة [العبرة بالقول وليس بالقائل] [5].

٥- يمتاز المؤلف بالجرأة:

لقد اتجه بعض المعاصرين إلى الطعن بالعلماء، واتهموهم بأنهم يداهنون الحكام، ويخفون الحقائق، لحماية أنفسهم من الاعتداء والتعذيب، فأخفوا كثيراً من الحقائق، ولكن الجويني – رحمه الله – من خلال كتابه، يفند هذه

---

(١) الوعر: المكان الحزن ذو الوعورة، ضد السهل، ينظر لسان العرب : (٢٨٥/٥).

(٢) الاعتساف السير بغير هداية، والأخذ على غير الطريق، ينظر لسان العرب : (٤٥/٩).

(٣) الغياثي: :٥٥.

(٤) ينظر:٦٢-٧٤-٧٦-٩٩-١١٨-١١٩-١٢٩-١٥٢-١٥٦-١٧١-١٧٦-١٧٧-١٨٤-١٨٥-١٩٠-١٩١-١٩٧-٢٠٠-٢٠٢-٢١٥-٢٢٧-٢٣٥-٢٥٢، من الغياثي .

(٥) المصدر السابق: ٥٣.

الاتهامات، فقد كان يصرح بوجود شوائب الاستيلاء والاستعلاء على الإمارات في زمانه، وأن الإمامة أصبحت ملكاً عضوداً، يخالف ما كان عليه سلف هذه الأمة، فيقول: «لأن الخلافة بعد منقرض الأربعة الراشدين شابتها شوائب الاستيلاء والاستعلاء، أضحى الحق في الإمامة مرفوضاً، وصارت الإمامة ملكاً عضوداً»[1].

٦- ردوده على الفرق المخالفة لأهل السنة:

لقد تضمن هذا المؤلف ردوداً على من خالف أهل السنة والجماعة: كالإمامية والزيدية، وذلك في عدة مسائل وهي:

أ- رده على قول الإمامية: إنه يجب على الله استصلاح عباده، وعلى زعمهم أن الصلاح في نصب الإمام[2].

ب- قول الإمامية: إن النبي ﷺ نص على علي ﷺ في الإمامة.

ج- قول بعض طوائف الإمامية: إن الإمام يجب أن يكون معصوماً، ومنصب الإمامة يقتضي العصمة كالنبوة[3].

د- الرد على الزيدية في مسألة إمامة المفضول[4].

---

[1] الغياثي: ١٢٤.

خلالاً لما يعلله بعض الباحثين من وجود ما يسمى «ضغط الواقع على علماء الإسلام» الذي أراه غير علمي. في الرد على الآراء الفقهية، ينظر في ذلك: مجلة المنار الجديد- فقه السياسة الشرعية – محمد العبده — عدد: ٢٧/٥ سنة ١٩٩٩ .

[2] الغياثي: ٥٦.

[3] المصدر السابق: ٩٨.

[4] الغياثي: ١٣٩.

٧- استعمال أسلوب الردود العقلية:

لقد استعمل المؤلف منهج الرد العقلي على الكثير من الشبه التي تقع من الفرق المنحرفة[١]، وذلك إلى جانب أسلوب الرد بالأدلة الشرعية في المواضع الأخرى.

٨- حصيلة لغوية عريضة:

إن كتاب الغياثي دليل واضح، وبرهان جلي على علم إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – بعلم اللغة العربية وفنونها، ومن يقرأه يجد حصيلة لغوية عريضة، بل قد يشق على كثير من الناس فهم عباراته إلا بعد تكرار قراءتها، أو الاستعانة بكتب اللغة.

٩- قوة الحجة:

يمتاز الجويني – رحمه الله – بقوة حجته على استدلاله، وقد كان يتحدى كل من يخالفه من العلماء أن يبدي دليلاً يعارض آراءه، ويدعوهم لمناظرته، فيقول: «أنا أتحدى علماء الدهر فيما أوضحت فيه مسلك الاستدلال، فمن أبدى مخالفة فدونه والنزال في مواقف الرجال»[٢].

قواعد السياسة الشرعية عند الإمام الجويني

عندما ننظر إلى كتاب الجويني، نجد أن لديه قواعد مستقرة في السياسة الشرعية، والمقصود بالسياسة الشرعية ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس

---

[١] المصدر السابق: ٩٨-١٠١.

[٢] المصدر السابق: ٢٣٩.

معه أقرب إلى الصلاح[1]، وأبعد عن الفساد، وأول ما يعمل به هو ما جاء بالكتاب والسنة وفهم السلف الصالح، ومن ثم قد نجد ما لم يشرعه الرسول ﷺ ولم ينزل به وحي، والسياسة العادلة جزء من أجزاء الشريعة، وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر

اصطلاحي، سواء ما يتعلق بالإمام أو ولاية العهد، أو نواب الإمام، أو ما يتعلق بأهل الحل والعقد، أو

الوزراء.

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٤/٢٨٣-٢٨٤) محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية – تحقيق: محمد عبد السلام – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

المبحث الأول
الشروط المتعلقة بالإمام

اختلف الباحثون في هذه الشروط اختلافًا كبيرًا، فذكر البغدادي[1] أنها أربعة، وهي: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في سائر الأحكام، والعدالة، بحيث يكون من يترشح لهذا المنصب مقبول الشهادة، والاهتداء إلى وجوه السياسة وحسن التدبير، والنسب القرشي[2]، وأضاف إليها الماوردي[3] شروطًا أخرى هي: سلامة الأعضاء المساعدة

---

[1] هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفرايني، أبو منصور، عالم متقن، من أئمة الأصول، ولد ونشأ في بغداد، ثم رحل إلى نيسابور، ومات في أسفرائين (سنة ٤٢٩هـ)، كان يُدرس في سبعة عشر فنًا، من تصانيفه " أصول الدين، والتحصيل في أصول الفقه، والناسخ والمنسوخ، وغيرها " .

ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان(١/٤٢٠)حوادث سنة ٤٢٩- تأليف أبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي- دار الكتب العلمية – بيروت- ط١- ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، سير أعلام النبلاء (١٣/٣٧٢) ، الأعلام : (٤/١٧٣)– تأليف خير الدين الزركلي- ط٣.

[2] أصول الدين : ٢٠٧- تأليف عبد القاهر بن طاهر البغدادي- دار الكتب العلمية- بيروت .

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب القاضي، أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، تفقه على أبي القاسم الصيمري، وأبي حامد الإسفرايني، له المصنفات الكثيرة في كل فن: الفقه، والتفسير، والأصول، والأدب، ولي القضاء ببلاد كثيرة، ودرس بالبصرة، وبغداد، ومن تصانيفه: الحاوي في الفقه، وتفسير القرآن سماه النكت، الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين، وكان حافظًا للمذهب، عظيم القدر، مقدمًا عند السلطان، روى عن الحسن بن علي الجيلي، وغيره، وعنه الخطيب ووثقه، توفي في ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ .

على الحركة، وسلامة الحواس من السمع، والبصر، واللسان، والشجاعة[1]، وذكر الجويني بالإضافة إلى هذه الشروط شروطًا أخرى منها الحرية، والذكورة[2].

وذكر أبو يعلى[3] إضافة إلى هذه الشروط شرط الإسلام[4].

سأتناول في هذا المبحث القواعد التي يراها الجويني – رحمه الله – في الإمام، وأهمها ما يأتي:

ينظر: تاريخ بغداد (١٠٢/١٢)– لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي – دار الكتاب العربي– بيروت ، طبقات الشافعية الكبرى : (٢٣٢/٣) ، سير أعلام النبلاء (٤٧٤/١٣) .

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية : ٦ – تأليف أبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي– دار الكتب العلمية– بيروت–ط١– سنة ١٩٨٥م .

(٢) الغياثي : ٦٥ .

(٣) هو القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، ابن الفراء، أحد الفقهاء الحنابلة وله تصانيف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دَرَّسَ وأفتى سنين كثيرة، وتوفى في التاسع عشر من رمضان سنة ٤٥٨هـ .

ينظر: تاريخ بغداد : (٢٥٦/٢) ، طبقات الحنابلة : (١٩٣/٢) الطبقة الخامسة– للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى– دار المعرفة للطباعة والنشر– بيروت، وسير أعلام النبلاء : (٤٨٨/١) .

(٤) الأحكام السلطانية : ٣٢ – للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، ابن الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي– دار الكتب العلمية – بيروت– ط٢– سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

المطلب الأول

القواعد العامة في الإمامة

القاعدة الأولى – الإمامة رياسة تامة ، ونصب الإمام عند الإمكان واجب :

فلو تُرك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يردعهم عن إتباع الشيطان رادع، مع تفنن الآراء، وتفرق الأهواء، لتحزبت الآراء المتناقضة، وتفرقت الإرادات المتعارضة، وملك الأرذلون سُراة الناس، وفشت الخصومات، واستحوذ على أهل الدين عوام الناس، وتبددت الجماعات، وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن.

حقيقة الإمامة : « رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا متضمنة حفظ الحوزة[1]، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الحيف، والانتصار للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين »[2].

فقيض الله السلاطين وأولي الأمر، ليُوَفِّروا الحقوق على مستحقيها، ويُبلغوا الحظوظ ذويها، ويكفُّوا المعتدين، ويُعضدوا المقتصدين، ويُشيِّدوا مباني الرشاد، ويحسموا معاني الغيّ والفساد، فتنتظم أمور الدنيا ويستمد منها الدين الذي إليه المنتهى.

---

[1] أي الحدود والنواحي . لسان العرب : (٣٣٩/٥).

[2] الغياثي: ٢٢، وينظر الشهب اللامعة في السياسة النافعة – لأبي القاسم بن رضوان المالقي – :٥٦، وأدب المفتي والمستفتي – عثمان بن عبد الرحمن (ابن الصلاح)، تحقيق: موفق بن عبد الله – عالم الكتب – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ-١٩٨٦، :١٥٦، والجوهر النفيس في سياسة الرئيس – محمد بن منصور بن حُبيش، المعروف بابن الحداد – تحقيق: رضوان السيد – دار الطليعة :٦١.

القاعدة الثانية – أصول الإمامة توقيفية :

يرى الجويني بأن أصول الإمامة وفروعها توقيفية، ترجع إلى القواطع الشرعية الثلاثة، وهي:

« نص من كتاب الله تعالى لا يتطرق إليه التأويل، وخبر متواتر عن الرسول ﷺ لا يعارض إمكانُ الزلل روايتَه ونقلَه، ولا تقابل الاحتمالاتِ متنَه وأصلَه ، وإجماعٌ منعقِد »[1].

فيقول في هذا المقام: « هذا الفن قد يستهين به الأغبياء وهو على الحقيقة تسبُّبٌ إلى مضادَّة ما ابتُعث به سيدُ الأنبياء، وعلى الجملة من ظن أن الشريعةَ تُتَلقى من استصلاح العقلاءِ، ومقتضى رأي الحكماء فقد ردَّ الشريعة، واتخذ كلامه هذا إلى ردّ الشرائع ذريعة، وهذا حيد عن دين المصطفى ﷺ »[2]، ويؤكد ذلك بقوله: « لا ينبغي أن تطلب مسائل الإمامة من أدلة العقل، بل يعرض على القواطع السمعية، فالحق المتبع ما نقله الأثبات عن سيد الورى وما سواه محال وماذا بعد الحق إلا الظلال»[3] .

القاعدة الثالثة – معظم مسائل الإمامة ظنية:

قد يتبادر إلى ذهن القارئ وجود تناقض بين هذه القاعدة، والقاعدة التي قبلها، والأمر ليس كذلك، فما نحن بصدده الآن هي المسائل الفرعية التي تتعلق بالإمامة، ولم يرد فيها نص قطعي، وأشار إلى أنها كثيرة، بل هي معظم مسائل الإمامة، فيقول: « معظم مسائل الإمامة عرية عن

---

[1] الغياثي : ٦٠.

[2] المصدر السابق: :٧٩.

[3] المصدر السابق: :٢٢٢.

مسالك القطع، خلية عن مدارك اليقين »[1]، أما القاعدة السابقة فهي تتناول ما على الباحث أن يفعله، من وجوب عرض المسائل المتعلقة بالإمامة على القواطع السمعية، لاستنباط الحكم الشرعي منها، ولا يطلب مسائل الإمامة من أدلة العقل، وبينهما فرق، فلينتبه إلى ذلك.

القاعدة الرابعة – الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل الحل والعقد:

لم ير الجويني اشتراط الإجماع، أو مجموعة من أهل الحل والعقد في عقد الإمامة، بل رجح إثبات الإمامة بمبايعة رجل واحد من أهل الحل والعقد، طالما حصلت له الطاعة والشوكة، حيث يقول بعد أن ذكر الخلاف في هذه المسألة: « وأقرب المذاهب ما ارتضاه القاضي أبو بكر[2]، وهو المنقول عن شيخنا أبي الحسن[3] رضي الله عنهما، وهو أن الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل الحل والعقد»[4]، وقال: «فالوجه عندي في ذلك أن نعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع يحصل بهم شوكة ظاهرة، ومنعة

---

[1] الغياثي : ٧٤-٧٥.

[2] هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني، ولد في البصرة، وسكن بغداد ، من شيوخ الجويني، كان ملازمًا له، توفي في بغداد سنة ثلاث وأربع مئة. ينظر الأنساب – السمعاني – (٢٦٥/١) – والأعلام : (١٧٦/٦).

[3] هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم الأشقري – ولد سنة ستين ومئتين، ومات ببغداد سنة أربع وعشرين وثلاث مئة. ينظر سير أعلام النبلاء : (٨٦/١٥)، والأنساب – السمعاني – (١٦٦/١)، وتاريخ بغداد : (٣٤٦/١١).

[4] المصدر السابق: ٨٦. وقد خالف في هذه المسألة ابن تيمية، ينظر منهاج السنة النبوية في نقض كلام الإمامية والقدرية – تقي الدين ابن تيمية – تحقيق: محمد رشاد – جامعة الإمام – ١٤٠٦هـ - (٥٣١/١)، وينظر شيخ الإسلام ابن تيمية، والولاية السياسية الكبرى في الإسلام – فؤاد عبد المنعم – دار الوطن – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ :١٨٠.

قاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف لما غلب على الظن أن يصطلم[1] أتباع الإمام» .

ويقول: «إن الشوكة لابد من رعايتها»[2]، ويستدل لذلك بقوله: «والذي ذكرته ينطبق على مقصد الإمامة وسرها، فإن الغرض حصول الطاعة، وهو موافق للإبهام الذي جرى في البيعة»[3]، ومن جميل ما ختم به هذه المسألة، قوله: «فرحم الله ناظراً انتهى إلى هذا المنتهى، فجعل جزاءنا منه دعوة بخير»[4]. وهذا لا يخالف قوله: إن الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل الحل والعقد، طالما حصل له بعد ذلك مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع يحصل بهم شوكة ظاهرة.

القاعدة الخامسة - عدم اشتراط الإشهاد لصحة مبايعة الإمام

لقد ذكر الجويني – رحمه الله – الخلاف في مسألة اشتراط حضور الشهود عند عقد البيعة

للإمام، وبيَّن بأن اشتراط الشهادة لم يصل إلى حد القطع، فقال: " ولا ينتهي الأمر عندي إلى

حد القطع في الرد على من يصير إلى انعقاد الإمامة في الاستخلاء[5]، ثم ذكر صحة الإمامة المنعقدة بهذه الصورة بقول: « فلست أرى إبطال الإمامة والحالة هذه قطعاً "[1].

---

[1] أي يستأصل، ينظر المعجم الوسيط: ٥٢١/١، الصحاح : (١٤٥٢/٢).

[2] المصدر السابق: ٧١.

[3] المصدر السابق، الصفحة ذاتها.

[4] المصدر السابق: ٧٢.

[5] عند تعيين الإمام ، المصدر السابق: ٧٤.

القاعدة السادسة – أن الإمام لا يتبع أحداً[٢]

لقد ذهب الجويني – رحمه الله – إلى أن الإمام هو المتبوع، ولا يكون تابعاً لأحد من الناس، باعتبار أن ذلك هو الذي يليق بمنصب الإمام، ويحقق المصلحة، فلابد من أن يكون بالغًا مبلغ المجتهدين قطعًا، لأن الإمام، هو إمام الدنيا والدين، ومرجع الخلائق أجمعين وأولى الأمور بالرعاية ما يتعلق بالنظر في قواعد الإسلام، وضبط أصول الأحكام، فلو لم يكن الإمام في الدين على أعلى منصب ومقام، لكان مُقَلِّداً تابعاً غيرَ متبوع، ولما كان ملاذاً للأَّئذين ومعاذاً للمسلمين، والذي يكشف الغطاء في ذلك أن التقليد إنما يسوغ عند تحقيق العجز عن الاجتهاد، ثم للمقلِّد نظرٌ

ضعيفٌ في تخيّر قدوة، وتعيين أسوة، فلو كان الإمام مقلِّداً لَحَمَلَ الناسَ على مقتضى تقليده، وموجَب نظرِه الواهي في تعيين من يقلِّده، وهذا مستحيل لا يستريب فيه ذو تحصيل، فإذاً الإمام من حيث كان قدوةَ الخلق، وحاملَهم على مسالك الحق، وجب أن يكون على الاستقلال، والاستجماع لخلال الكمال في الدين والدنيا، وإليه الرجوع، ولو لم يكن كذلك لكان تابعا غير متبوع .

القاعدة السابعة – عقد الإمامة لازم

يعتبر عقد الإمامة لازم، لا اختيار في إحالة من غير سبب يقتضيه[٣]، حتى تستقر البلاد، ويتفرغ العباد لأداء مصالحهم.

القاعدة الثامنة – لابد في العقد من اعتبار شوكة[٤]

---

(١) المصدر السابق: الصفحة ذاتها.

(٢) المصدر السابق: ٣٨٠.

(٣) المصدر السابق: ١١٨.

(٤) المصدر السابق: ١١٨.

وقد تناول الجويني – رحمه الله – أهمية القوة في الإمامة، باعتبارها الوسيلة التي يتمكن فيها من السيطرة على الأمور في البلاد، وخضوع الناس إليه.

القاعدة التاسعة – الغرض من الإمامة الاجتماع

فيقول: « إن الغرض من الإمامة جمع الآراء المشتتة، وارتباط الأهواء المتفاوتة »[1]، وعليه فلابد من مراعاة هذا الفرض في الأحكام المتعلقة بالإمامة، فتكون موافقة لهذه القاعدة.

المطلب الثاني: صفات الإمام

لقد ذكر الجويني الصفات التي تشترط في الإمام القوام على أهل الإسلام، ويمكن تقسيمها على الوجه التالي:

أولاً – ما يتعلق بالحواس:

١- سلامة البصر:

فلا تنعقد إمامة الأعمى، لأن: « فقد البصر مانع الانتهاض في الملمات والحقوق، يجر ذلك إلى المعضلات عند مسيس الحاجات، والأعمى ليس له استقلال بما يخصه من الأشغال، فكيف يتأتى منه تطوق عظائم الأعمال، ولا يتميز بين الأشخاص في مقام التخاطب»[2].

٢- سلامة السمع:

---

[1] المصدر السابق: ١٤٣، وينظر نصيحة الملوك – الماوردي – تحقيق: خضر محمد خضر: ٧٥.

[2] الغياثي: ٩١. وينظر الأحكام السلطانية- لأبي يعلى : ٢١.

«فالأصم الذي يعسر جداً إسماعه، لا يصلح لهذا المنصب العظيم، لما سبق تقريره في البصر»[١].

ثم قال: « ولا يضر الوقر والطرش، كما لا يضر كَلال البصر والعمش.

٣- نطق اللسان:

فلابد أن يكون الإمام ناطقاً، وعليه فإن الأخرس لا يصلح للإمامة[٢].

وأما ماعدا هذه الحواس، وهي حاسة الشم، والذوق، فإن فقدها لا يؤثر في الإمامة[٣].

ثانيًا- ما يتعلق بالأعضاء:

لقد وضع الجويني ما يرتبط بنقصان الأعضاء المؤثر في الإمامة في قاعدة واضحة، فقال:

« كل ما لا يؤثر عدمه في رأي ولا عمل من أعمال الإمامة ولا يؤدي إلى شين ظاهر في المنظر، فلا يضر فقده »[٤].

ثم أشار إلى الخلاف فيما يؤثر عدمه في الانتهاض إلى المآرب والأغراض، كفقد الرجلين، واليدين، أو إحدى اليدين والرجلين، وبين أن الأظهر عنده، فقال: « إن الأمر إذا لم ينته إلى الزَّمانة[٥] والصمامة[٦]، فلا أثر للنقص الذي به

---

[١] الغياثي، وينظر :١١٥.

[٢] المصدر السابق : ٩١.

[٣] المصدر السابق: ٩١.

[٤] المصدر السابق : ٩٣.

[٥] آفة من عاهة يبتلى بها تصيبه فتقعده عن الحركة . لسان العرب : (١٣/١٩٩) .

[٦] انسداد الأذن . لسان العرب : (٢/٣٨).

صحة العقل والرأي »[1]، وقال: « فأما ما يسوء النظر كالأعور، وجذع الأنف، فالذي أوثره القطع بأن هذا لا أثر له »[2].

ثالثًا- الصفات اللازمة المعتبرة في الإمامة:

١- النسب:

لقد بين الجويني أن من الصفات اللازمة للإمام: أن يكون قرشيًا، وذكر بأنه « لم يخالف في اشتراط النسب غير ضرار بن عمرو[3]، وليس ممن يعتبر خلافه ووفاقه ».

وقد استدل لذلك: « أن الماضين مازالوا بائحين باختصاص هذا المنصب بقريش، ولم يتشوف أحد قط غير قريش إلى الإمامة، على تمادي الأحيان، وتطاول الأزمان ».

ثم بيَّن بأن هذا الشرط غير معلوم العلة، فقال: « ولسنا نعقل احتياج الإمامة في وصفها إلى

النسب، ولكن خصص الله هذا المنصب العلي، والمراقب السني، بأهل بيت النبي، فكان من فضل الله يؤتيه من يشاء »[1].

---

[1] الغياثي : ٩٢.

[2] المصدر السابق نفسه .

[3] وهو ضرار بن عمرو الغطفاني، كان من كبار المعتزلة، ثم خالفهم، وكفروه، وقد شد عليه الإمام أحمد بن حنبل عند القاضي سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، فأفتى بضرب عنقه، فهرب، مات سنة ١٩٠هـ .

ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/٢١٥) ، الأعلام : (٣/٢١٥) ، وينظر في مسألة عدم اشتراط القرشية، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك – نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي – تحقيق: رضوان السيد – دار الطليعة – بيروت :٦٣.

وقد أعلن الجويني تردده في تأكيد هذا الشرط صراحة في كتابه " الإرشاد "[٢] حيث قال: " ومن شرائط الإمامة عند أصحابنا (يعني الشافعية) : أن يكون الإمام قرشيًا إذ قال الرسول ﷺ: « **الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ** »[٣] .

وقال: « **قَدِّمُوا قُرَيْشًا، وَلَا تُقْدُمُوهَا** »[٤]، وهذا مما يختلف فيه بعض الناس، وللاحتمال فيه عندي مجال، والله أعلم بالصواب "، فهو يحكي هذا

---

[١] المصدر السابق:٩٤، وينظر الأحكام السلطانية – للقاضي أبي يعلى :٢٠.

[٢] هو " كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد " – الجويني- تحقيق: دكتور محمد يوسف موسى و على عبد المنعم عبد الحميد- مكتبة الخانجي- مصر- ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م : ٤٢٦.

[٣] الحديث الذي رواه أنس ﷺ قال: كنا في بيت رجل من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ حتى وقف فأخذ، بعضادتي الباب، فقال: « **الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ، مَا إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَّوْا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** » رواه الإمام أحمد في مسنده – تحقيق شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة-بيروت-ط١-١٤١٦هـ-١٩٩٥م : (١٢٩٠٠)، والبخاري محمد بن إسماعيل –في التاريخ الكبير-دار الكتب العلمية- بيروت – ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م : (١١٢/٢)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٩٨/٢)- تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألبني- المكتب الإسلامي ، **والحديث صحيح** لكثرة طرقه وشواهده، وقد استوفى محقق المسند الأحمدي طرقه ، وكذلك الشيخ الألباني .

[٤] الحديث الذي روى من حديث الزهرى مرسلاً ، ومن حديث عبد الله بن السائب ، وعلى بن أبي طالب ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، وجبير بن مطعم ، ينظر الجامع الصغير(٢٩٦٦) و (٤٣٨٢) و(٤٣٨٤)، وإرواء الغليل (٥١٩)، وقد أشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠٥/١٣ – **إلى صحة الحديث لكثرة طرقه** .

الاشتراط والاستدلال عليه عن الشافعية، ثم يقول صراحة: " وللاحتمال فيه عندي مجال " ، فيبين الإمام عدم ارتياحه لهذا الشرط[1] .

ثم قال الجويني في موضع آخر: « فلو لم نجد قرشياً يستقل بأعبائها، نصَبْنا من وجدناه عالماً كافياً ورعاً، وكان إماماَ مُنَفِّذَ الأحكام على الخاص والعام »[2]

فإذاً عدمُ النسب لا يمنع نصبَ كافٍ، ثم ينفُذ من أحكامه ما ينفذ من أَحكام القرشي .

فأما القول في فَقْد رتبة الاجتهاد، فإذا قدر الله لنا شهمًا ذا نجدة وكفاية واستقلال بعظائم الأمور، على ما تقدم وصفُ الكفاية، فيتعينُ نصبه في أمور الدين والدنيا، وتنفذ أحكامُه كما تنفذُ أحكام الإمامِ الموصوفِ بخلال الكمال المرعيِّ في منصبِ الإمامة. وأئمة الدين وراءَ إرشادِه وتسديدِه وتبينِ ما يُشْكِل في الواقعة من أحكام الشرع [3].

٢- الذكورية:

ذهب الجويني إلى اشتراط الذكورية لتولي الإمامة، وعليه فلا يحق للمرأة أن تليها، « فإن المرأة مأمورة بأن تلزم خدرها، ومعظم أحكام الإمامة تستدعي الظهور والبروز، فلا تستقل المرأة ».

---

[1] ينظر: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك : ١٧ ، والدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء- محمود بن إسماعيل بن إبراهيم الجذبتي- مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض – ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ٦، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة- أحمد بن عبد الله القلقشندي- تحقيق : عبد الستار أحمد فراج- مطبعة حكومة الكويت – الكويت – ١٩٨٥م- ط٢: (١/١٩)

[2] الغياثي : ٣٠٧

[3] الغياثي : ٣١٠

٣- الحرية:

ويحترز بذلك عن العبد كامل الرق، أو المكاتب، أو المبعض، فهؤلاء لا تعقد لهم الإمامة.

٤- كمال العقل:

يشترط فيمن يتولى الإمامة أن يكون متصفاً بكمال العقل، فيخرج بذلك المجنون والمعتوه، ونحوهما.

٥- البلوغ:

فلا تنعقد الإمامة للصغير الذي لم يبلغ.

٦- الشجاعة[١]:

لعظم شأن الإمامة، وارتباط مصالح جميع المسلمين بها، يشترط فيمن يتولاها أن يتصف بالشجاعة، ورباطة الجأش.

٧- الشهامة:

لابد أن يتصف الإمام بالشهامة، والنجدة، وذلك لأنه مكلف برعاية شؤون العامة من المسلمين.

رابعاً: الصفات المكتسبة:

١- العلم:

لقد اشترط الجويني أن يكون الإمام مجتهداً، بالغاً مبلغ المجتهدين، مستجمعاً صفات المفتين[١]، وأنه «لا يفعل الاستضاءة في الإيالة[٢]، وأحكام

---

[١] الشجاعة هي: حرارة القلب، وانتصابه، وقيامه، فإذا كان كذلك أعانه الكبد بقوته، فالكبد مدد للقلب، والقوة والرحمة فيه، وهو مرادف للقلب والروح، ينظر الفروق ومنع الترادف – محمد بن علي الحكيم الترمذي – تحقيق: محمد إبراهيم الجيوشي – النهاد للنشر – ط١ – ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ٢٥٦.

الشرع بعقول الرجال، فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيرة عن سنن السداد»[٣]، ثم قال: « وسر الإمامة استتباع الآراء وجمعها على رأي صواب، ومن ضرورة ذلك استقلال الإمام »[٤]، ثم أكد على ذلك بقوله:

« ولو لم يكن مجتهداً في دين الله، للزمه تقليد العلماء واتباعهم، وارتقاب أمرهم ونهيهم،

وإثباتهم ونفيهم، وهذا يناقض منصب الإمامة، ومرتبة الزعامة»[٥].

ثم قال: « والغرض الأعظم من الإمامة جمعُ شِتات الرأي واستتباعُ رجلٍ أصناف الخلق على تفاوت إراداتهم، واختلاف أخلاقهم ومآربهم وحالاتهم ... »[٦]

٢- التقوى والورع:

ومن شروط الإمامة: عدم الفسق، فالفاسق لا يؤتمن في الإمامة العظمة، وقال:

« ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسه الأمارة بالسوء، ولم ينهض رأيه بسياسة نفسه، فأنى يصلح خطه الإسلام»[٧]، وقال: «لا يجوز عقد الإمامة لفاسق»[٨].

---

(١) الغياثي: ٩٤، ١٣١.

(٢) أي السياسة، ينظر لسان العرب : (٣٤/١١).

(٣) الغياثي: ٩٦.

(٤) المصدر السابق: الصفحة ذاتها.

(٥) المصدر السابق، وينظر الأحكام السلطانية – للقاضي أبي يعلى :٢٠.

(٦) الغياثي : ٩٦.

(٧) المصدر السابق : الصفحة ذاتها .

(٨) المصدر السابق: ١٢٢.

٣- توقد الرأي:

فلابد أن يكون الإمام ذا رأي متوقد في عظائم الأمور، وعنده النظر في مغبات العواقب[١].

وقد ختم كلامه في أوصاف من يصلح للإمامة بقوله: «مجموع هذه الأوصاف أن الصالح للإمامة هو الرجل الحر، القرشي، المجتهد، الورع، ذو النجدة، والكفاية، ويمكن رد هذه الصفات إلى شيئين فيقال: المرعي: الاستقلال والنسب، ويدخل تحت الاستقلال: الكفاية، والعلم، والورع، والحرية، والذكورة»[٢].

المطلب الثالث

مهمة الإمام

لقد وضح الجويني – رحمه الله – للأئمة المهمة الملقاة عليهم حال توليهم الإمامة، وهي في رأيه كما يأتي:

١- حفظ الدين:

فيجب على الإمام «حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين، ودفع شبهات الزائغين» وقال: «إن الغرض استبقاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً، والمقصد الدين»[٣].

٢- الدعوة إلى الله الواحد الأحد:

---

[١] المصدر السابق: ٩٦.

[٢] المصدر السابق: ٩٧.

[٣] الغياثي : ١٨٤.

فيجعل الإمام أكبر همه ومبلغ علمه في توحيد الباري عز وجل، قال الجويني: كما على الإمام «دعاء الجاحدين والكافرين إلى التزام الحق المبين»[1].

٣- جمع عامة الخلق على مذهب السلف السابقين:

وهذه قاعدة عظيمة تجمع الأمة عند اختلاف الخلف فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام، فكل فئة تزعم أنها ناجية، ومن عداهم هالكون، ولكن إن لم يكن هذا بالهيّن، فمدرك الحق بيِّن، فمن أراد التناهي في ذلك ليكون قدوةً وأسوةً، وصبرًا وعدلاً، ومن رام اقتصاداً، وحاول ترقيا عن التقليد واستبداداً، فعليه بما يتعلق بعلم التوحيد من الكتاب المبين؛ فهو محتو على لباب الألباب، وفيه سر كل كتاب، والذي أذكره الآن لائقا بمقصود هذا الكتاب أن الذي يحرص الإمام فيه جمعُ عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين؛ قال الجويني: « **فالمتبع في حق المتعبدين الشريعة ومستندها القرآن، ثم الإيضاح من رسول الله** ﷺ والبيان، ثم الإجماع المنعقد من حَمَلَة الشريعة من أهل الثقة والإيمان »[2]، كانوا ﷺ ينهون عن التعرض للغوامض، والتعمقِ في المشكلات، والإمعان في ملابسة المعضلات، والاعتناء بجمع الشبهات، وتكلف الأجوبة عما لم يقع من السؤالات، ويرَوْن صرفَ العناية إلى الاستحثاث على البر والتقوى، وكف الأذى، والقيام بالطاعة حسب الاستطاعة، وما كانوا ينكفُّون ﷺ عما تعرض له المتأخرون عن عِيٍّ وحَصَر، وتَبَلُّدٍ في القرائح، هيهات قد كانوا أذكى الخلائق أذهاناً، وأرجحَهم بياناً، ولكنهم استيقنوا أن اقتحام الشبهات داعيةُ الغَوايات، وسببُ الضلالات، فكانوا يحاذرون في حق عامة

---

[1] المصدر السابق: الصفحة ذاتها.

[2] الغياثي : ٣٣٦

المسلمين ما هم الآن به مبتلون، وإليه مدفوعون، فإن أمكن حملُ العوام على ذلك فهو الأسلم،

ولما قال رسول الله ﷺ « **تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، النَّاجِي مِنها وَاحِدة** » فاستوصفه الحاضرون عن الفرقةَ الناجية فقال: هم الذين كانوا على ما أنا عليه وأصحابي[1].

ونحن على قطع واضطرار من عقولنا نعلم أنهم ما كانوا يَرَوْن الخوضَ في الدقائق، ومضايق الحقائق، ولا كانوا يدْعون إلى التسبب إليها، بل كانوا يشتدون على من يفتح الخوضَ فيها.

٣- إقامة العدل:

فمن واجبات الإمام إقامة العدل بين الناس فقال: «وإن السلاطين وأولي الأمر وازعين[2]، ليوفروا

الحقوق على مستحقيها، ويبلغوا الحظوظ ذويها»[1].

---

[1] أخرجه الإمام أحمد، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني في مسنده (٢/٢١٣ (٨٣٩٦)- تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وجماعة – مؤسسة الرسالة- بيروت- ط١- سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني في سننه (٥/٤ (٤٥٩٦)، تحقيق: عزت عبيد الدعاس- دار الكتب العلمية – بيروت- ط١- سن ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى في الجامع الكبير له (٤/٣٨١ (٢٦٤٠) ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف- دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط١- سنة ٩٩٦م .

بألفاظ مختلفة بعضهم يزيد على بعض، وقال الترمذي: حسن صحيح .

[2] أي يكفون عن التعدي والشر والفساد – لسان العرب : (٨/٣٩٠).

٤- منع الظلم والفساد:

ومن الواجب على الأئمة أيضاً: أن «يكفوا المعتدين، ويحسموا معاني الغي والفساد»[٢].

٥- أنه ولي من لا ولي له:

وكذلك فإن الإمام «ولي من لا ولي له من الأطفال والمجانين، وهي تنقسم إلى ولاية الإنكاح، وحفظ الأموال، واستيفاء الأموال» ، وإن قُدرت وإن قُدِّرت آفةٌ وأَزْمٌ وقحط وجدب،

وعارضه غلاء في الأسعار تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات، فالوجه استحثاثُ الخلق بالموعظة الحسنة على أداءِ ما افترض الله عليهم في السنة، فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراءُ محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم، فحقٌّ على الإمام أن يجعل الاعتناءَ بهم من أهمِّ أمرٍ في باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضُرٍّ [٣].

٦- أن الجهاد موكل إلى الإمام:

فالإمام هو الذي يجر الجنود، ويعقد الألوية، وأنه في حقه بمثابة فرائض الأعيان[٤] .

٧- قاعدَتَي طلب ما لم يحصل، وحفظ ما حصل .

---

[١] الغياثي: ١٨٢، وينظر في ذلك حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك – محمد بن محمد الموصلي الشافعي – تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم – :٥٣.

[٢] الغياثي: ١٨٢.

[٣] الغياثي: ٢٣٣ .

[٤] المصدر السابق: ٢١٠.

ضرب الإمام الجويني على **القاعدة الأولى طلب ما لم يحصل** مثالاً في الجهاد، وأنه فرض
عين على المسلم، فقال: وقد يغفل المتجردُ للفقه عنه، فقال الجويني: « ابتعث الله محمداً ﷺ إلى الثقلين، وأمر على المستقلين بأعباء شريعته دعوتين: إحداهما: الدعوة المقرونة بالأدلة والبراهين، والمقصدُ منها إزالة الشبهات، وإيضاح البينات والدعاءِ إلى الحق بأوضح الدلالات ، والأخرى: الدعوةُ القهريَّة المؤيدةُ بالسيف المسلول على المارقين الذين أَبَوا واستكبروا بعد وضوح الحق المبين ، فأما البراهين فقد ظهرت ولاحت ومُهدت، والكفار بعد شيوعها في رتب المعاندين ؛ فيجب
وضع السيف فيهم، حتى لا يبقى عليها إلا مسلم أو مسالم »[1] .

وعند الجويني الجهاد باق إلى يوم الدين بالدعوة القهرية، فقال في هذا السياق: « فيجب إدامة الدعوة القهرية على حسب الإمكان، ولا يتخصص ذلك بأمد معلوم في الزمان »[2].

أما قاعدة حفظ ما حصل، فأشار اليها بسد الثغور، فهو من أهم الأمور، وذلك بأن يُحَصِّن أساسَ الحصون والقلاع، ويستظهر لها بذخائر الأطعمة، ومستنقعات المياه، واحتفارِ الخنادق، وضروب الوثائق وإعداد الأسلحة والعتاد، وآلات الصدّ والدفع، ويُرَتِّب في كل ثغر من الرجال ما يليق به، ولا ينبغي أن يكثروا فيجوعوا، أو يقلوا فيضيعوا.

---

[1] المصدر السابق: ٢٠٦-٢٠٧ .

[2] المصدر السابق: ٢٠٨ .

« والمعتبر في كل ثغر أن يكون بحيث لو أتاه جيش، لاستقل أهلُه بالدفاع إلى أن يبلغ خبرُهم الإمام، أو من يليه من أمراء الإسلام، وإن رأى أن يرتب في ناحيةٍ جُنداً ضخماً يستقلون بالدفع لو قُصدوا، ويشنون الغاراتِ على أطراف ديار الكفار، فيقدّم من ذلك ما يراه الأصوبَ والأصلحَ والأقربَ إلى تحصيل الغرض. والأصح مُعوَّلاً بعد جدِّه على فضل ربِّه لا على جَدِّه »[1].

٨- قاعدة: الإمام مستناب في تنفيذ الأحكام :

إن كلَّ واقعة وقعت في الإسلام تعيَّن على ملتزمي الإسلام أن يقيموا أمرَ الله فيها، إما بأنفسهم إذا فَقَدوا من يليهم، أو بأن يتَّبعوا أمرَ واليهم، فإذا امتثلوا أمر الله بأنفسهم، أو بأموالهم على تفنن أحوالهم، فارتقابهم رجوعاً في مالهم يُشعر بأنهم ما كانوا متأصِّلين فيما كلَّفهم ربُّهم .

أجاب الجويني: « وهذا ظنٌّ كاذب ورأي غيرُ صائب، فالمسلمون هم المخاطبون، والإمام في التزام أحكام الإسلام كواحد من الأنام، ولكنه مستناب في تنفيذ الأحكام، فإذا نَفَذَت، فلا مطمَع في مرجع، فإن دَرَّ لبيتِ المال مالٌ، فحظٌّ المسلمين منه تهيُّؤُه للحاجات في مستقبل الأوقات.

٩- قاعدة: وجوب قتال المعتدين من الكفار:

فأما إذا وطئ الكفارُ ديارَ الإسلام، « فقد اتفق حملة الشريعة قاطبةً على أنه يتعينُ على المسلمين أن يخِفُّوا ويطيروا إلى مُدَافَعَتِهم زرافاتٍ[2] ووحدانا، حتى انْتَهَوْا إلى أن العبيد ينسلُّون عن ربقة طاعة السادة، ويبادرون الجهاد على

---

[1] المصدر السابق: ٢١٢ .

[2] الجماعة من الناس يقال جاءوا زرافات ووحدانا ، والزرافة : حيوان عشبي ثديي من رتبة الحافريات عنقها طويل جدا و رجلاها أقصر من يديها . ينظر: لسان العرب باب: وحد (٤٦٤/٣)، والمعجم الوسيط : ٨١٥ .

الاستبداد، وإذا كان هذا دين الله عزَّ وجلَّ، دينُ الأمة، ومذهبُ الأئمة، فأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم، لم تَعْدِلْها ولم توازِنْها. ومن أبدى في ذلك تمرداً فقد ظلم واعتدى، فإذا كانت الدماء تسيل على حدود الطرقات، فالأموال في هذا المقام من المستحقرات»[1].

١٠- يجب الاعتبار بما فعل الكفار في أرض الإسلام، وفي المسلمين:

قال الجويني في هذا المقام: « نعم، لو تذاكرنا الواقعةَ التي أُرّخت في تواريخ الأخبار، لأغنتنا عن إطالة النظر والاعتبار، لمّا انجرَّ من أقاصي بلاد الروم العسكرُ الجرَّارُ، وانسدت السُّبل وضاقت الحيل، وغُصَّ الجوُّ بالاعداء، وجاش جيشُ الكفر بالفرسان، فهم يملكون مشارقَ الأرض ومغاربَها، وأضحت قلوبُ المسلمين واجفة، وأحشاؤهم راجفة، وآراؤهم متفاوِتة، وعقولُهم متهافتة»[2]، **ثم قال:** « فإذا تملكوا البلاد وقتلوا العبادَ، وقرعوا الحصونَ، ومزَّقوا عن ذوات الخدور حُجَبَ الرشاد، ومال إليهم من لا خلاقَ له من حُثالةِ الناس بالارتداد، وتحلل الحرائرَ العلوجُ، وهتك حجالَهن التبذُّلُ والبروجُ، وهُدِّمَت المساجدُ ورُفعت الشعائر والمشاهد، وانقطعت الجماعات والآذان، وشُهِرت النواقيسُ والصُّلبان، وتفاقمت دواعي الاجتراء والافتضاح، وصارت خطة الإسلام بحرًا طافحاً بالكفر الصُّراح.

فما القولُ في أقوامٍ بذلوا في الذبِّ عن دين الله حُشاشاتِ الأرواح، وركبوا نِهاياتِ الغَرر

---

[1] الغياثي : ٢٥٩

[2] الغياثي : ٣٤٨

متجردين لله تعالى في الكفاح، وواصلوا المساءَ بالصباح، والغُدُوَّ بالرواح، وركبوا إلى الموت أجنحةَ الرياح، متشوفين إلى منهل المنايا على هِزَّةٍ وارتياح؟ حتى وافَوْا بحراً من جمع الكفار لا ينْزِفُه إدمانُ الانتزاح، فركنوا للموت، وتنادَوْا أن لا براح، وألموا بهم إلمام القَدرِ المتَّاحِ، وما وهنوا وما استكانوا وان عضهم السلاح، وفشى فيهم الجراح، حتى أهبَّ اللهُ رياحَ النصر من مهابِّها، ورد شعائر الحق إلى نصابها، وقيض من ألطافه بدائع أسبابها.

أيثقُل هؤلاءِ على أهل الإسلام بنَزْرٍ من الحُطام؟ وهم القوَّامُ والنظام ؟

١١- قاعدة: عدم الخوف من الكفار في هجومهم لا خصوصًا في بعض الأقطار، ولا عمومًا :

وهنا يجب بذل الغالي والنفيس في الدفاع عن حوزة الإسلام ورد المعتدي، وجعل خطره بعيد عن بلاد الإسلام والمسلمين، فإذا لم يجد المال اللازم للجيش من عدة وعتاد فيجري على أغنياء بلده لبذل المال ليكفي به الجيش ليدافع عن البلاد، وفي هذا قال الجويني: « والذي أختاره قاطعاً به أن الإمام يكلِّفُ الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما يحصل به الكفايةُ والغنَاء؛ فإن إقامة الجهاد فرضٌ على العباد، وتوجيه الأجناد على أقصى الإمكان والاجتهاد في البلاد محتومٌ لا تساهل فيه، وقد أجرينا فيما تقدم أن الدنيا تبعُ الدين، فمن عظائم الأُمور تركُ الأجناد، وتعطيلُ الجهاد، وانحصار العساكر في الثغور»[1].

[1] المصدر السابق: ٢٦١

ضابط عمل الإمام:

لقد بيَّن الجويني – رحمه الله – أن على الإمام أن يبني أموره كلها: دقها وجلها، عقدها وحلها، على وجه الرأي والصواب في كل باب، وليس له في شيء من مجاري الأحكام أن يتهجم ويتحكم فعل ما يشتهي ويتمنى[1].

واجبات الإمام الدينية:

لقد أكد الجويني – رحمه الله – على أن الإمام في التزام أحكام الشريعة، مكلف كسائر المكلفين، فيقول: «والإمام في التزام الأحكام وتطويق الإسلام، كواحد من مكلفي الأنام»[2]، فلا تسقط الأحكام التكليفية عن الإمام بأي حال.

الإسلام هو الأصل والعصام:

فلو فرض انسلالُ الإمام عن الدين، لم يخفَ انخلاعُه، وارتفاعُ منصبه وانقطاعُه، فلو جدد إسلاماً لم يَعُد إماماً إلا أن يُجدَّدَ اختيارُه[3].

حكم تدخل الإمام في العبادات:

لقد قسم الجويني – رحمه الله – ما كان من العبادات شعاراً ظاهراً في الإسلام من جهة تدخل الإمام بأدائها، وعدم تدخله إلى قسمين، بحسب قدر التجمع:

---

[1] المصدر السابق: ٢٧٠.

[2] المصدر السابق: ٢٧٦ .

[3] المصدر السابق: ٩٨ .

أحدها: ما يتعلق بشهود جمع كثير: كالجمع، والأعياد، ومجامع الحجيج، فلا ينبغي للإمام أن يغفل عنه، وعلل ذلك بأنه «خيف في مزدحم القوم[1] أمور محذورة»[2].

ثانيهما: ما لا يتعلق باجتماع: كالأذان، وعقد الجماعات من الصلوات، فيما عدا الجمعة، فإن الإمام لا يتدخل إلا في حالة ما إذا عطله أهل ناحية، وأشار إلى الخلاف في حكم حمل السلاح عليهم[3].

المطلب الرابع

القواعد في خلع الإمام

لقد ذكر الجويني – رحمه الله – عدة قواعد فيما يتعلق بخلع الإمام، ويمكن تلخيصها بما يأتي:

القاعدة الأولى: الردة تخلع الإمام:

نص الجويني – رحمه الله – على إن انسلال الإمام عن الدين يخلعه عن الإمامة، وينقطع منصبه، حتى ولو جدد إسلامه، فإنه لم يعد إماماً، إلا أن يجدد اختياره[4]، وهذا من باب سد الذرائع.

القاعدة الثانية: فقد العقل أو ضعفه يخلع الإمام:

---

[1] وهذا رأي حسن، فإنه يخشى أن يحصل في هذه التجمعات تهور، أو أن يندس بينهم من يسعى لزرع الفتنة.

[2] الغياثي: ١٥٦.

[3] المصدر السابق: ١٥٧.

[4] المصدر السابق: ١٠٣.

متى ما جن الإمام جنوناً مطبقاً انخلع، وكذا ينخلع إذا ظهر خبل في عقله، وعته في رأيه، وقد علل ذلك بقوله: « لسقوط نجدته وكفايته، فإنه ينعزل كما ينعزل المجنون »[١].

القاعدة الثالثة: أن الهنات والصغائر وما يجري به الكبائر مجرى العثرة والغثرة[٢] من غير استمرار عليها، لا يوجد خلعاً ولا انخلاعاً[٣].

القاعدة الرابعة: الفسق لا ينخلع به الإمام:

لقد اختلف الناس في هذه المسألة، وقد ذهب الجويني – رحمه الله – إلى أن الفسق

الصادر من الإمام لا يتضمن الانخلاع والانعزال، ولا يقطع نظره، ومن الممكن أن يتوب ويسترجع[٤].

القاعدة الخامسة: التمادي في الفسوق يقتضي خلعاً وانخلاعاً:

ولكن ذهب الجويني – رحمه الله – إلى أن ذلك الحكم يستمر ما لم يتواصل العصيان من الإمام «وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وزال السداد، وتعطلت الحقوق والحدود، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، واستجرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم منتصفاً من ظالمه، وتداعى الخلل والخطل[٥] إلى

---

[١] المصدر السابق.

[٢] الغثرة: سفلة الناس، ينظر مختار الصحاح – الرازي :١٩٧ – مادة (غثر)، والصحاح – الجوهري – ٦٢١/١.

[٣] الغياثي : ١٠٣.

[٤] المصدر السابق: ١٠٦.

[٥] الخطل: الاضطراب، ينظر لسان العرب : (٢٠٩/١١).

عظائم الأمور، وتعطيل الثغور، فلابد من استدراك هذا الأمر المتفاقم»[1]، ثم قال: «وذلك أن الإمامة تعني لنقيض هذه الحالة، فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة،

والإيالة، فيجب استدراكه لا محالة»، كما قال: «فإن أمكن استدراك ذلك، فالبدار قبل أن تزول الأمور عن مراتبها، وتميل عن مناصبها»[2]، إلى أن قال: « التمادي في الفسوق إذا جر خبطاً وخبلاً في النظر، فذلك يقتضي خلعاً وانخلاعاً»[3].

القاعدة السادسة: الجنون المطبق يخلع الإمام:

إن الجنون المطبق الذي لا يرجى زواله، يتضمن الانخلاع، ولا حاجة إلى إنشاء خلع [4]، فالجنون كالموت[5].

القاعدة السابعة: العته ينزل منزلة الجنون:

من عراه خبل ويئس الزوال، بحيث لا يحتاج في دركه إلى اجتهاد ونظر، فإنه ينزل منزلة الجنون الذي يتضمن الانخلاع بنفسه[6].

القاعدة الثامنة: لابد في الخلع من اعتبار شوكة[7]:

---

(1) المصدر السابق: ١٠٦.

(2) المصدر السابق: الصفحة ذاتها.

(3) المصدر السابق: ١١٦.

(4) المصدر السابق: ١١٧.

(5) المصدر السابق: الصفحة ذاتها.

(6) المصدر السابق: الصفحة ذاتها.

(7) المصدر السابق: ١١٨.

لقد نص الجويني – رحمه الله – على اشتراط وجود الشوكة لخلع الإمام، وذلك لأنه في حال انعدامها سوف يؤدي إلى الاضطراب والفوضى والقتل دون مصلحة.

القاعدة التاسعة: الخلع إلى من إليه العقد[1]:

لقد أرجع الجويني – رحمه الله – الحق في خلع الإمام إلى من تتوفر فيه شروط أهل

الحل والعقد، وذلك حتى لا يفتئت الناس على الإمام.

القاعدة العاشرة: الفرق بين متى يجوز للإمام أن يخلع نفسه، ومتى لا يجوز له ذلك:

لقد فرق الجويني – رحمه الله – بين الحالات التي يجوز للإمام أن يخلع نفسه فيها، والحالات التي لا يجوز له فيها ذلك، فبين أنه لا يجوز للإمام أن يخلع نفسه إذا كان خلعه يضر المسلمين، وإذا علم أن خلعه لا يضر المسلمين بل يطفئ نائرة، ويحقن دماء في أهبها، فلا يمتنع من أن يخلع نفسه، وهكذا خلع الحسن نفسه، وإذا كان لا يؤثر خلعه نفسه في إلحاق ضرر، ولا في تسكين نائرة، فالقولان فيه متكافآن، قريباً المأخذ»[2]، وقد رجح الجويني أنه لم يمتنع[3].

القاعدة الحادية عشرة: الكبائر توجب خلع الإمام:

يرى الجويني – رحمه الله – بأن القائم بأمور المسلمين إذا كان يتعاطى على الدوام ما هو من قبيل الكبائر، كالشرب، ولكنه كان مثابراً على رعاية

---

[1] المصدر السابق: الصفحة ذاتها.

[2] الغياثي: ١٢٠.

[3] المصدر السابق: ١٢٠-١٢١.

المصالح، إن ذلك اختلالاً يوجب الخلع، فقال: «والأظهر عندي أن ذلك مؤثر، فإن الكبيرة إذا كانت عثرة، فإنها لم تجر خبالاً، ولم تتضمن سوء الظن، وإذا تتابع فن من العصيان أشعر باجتراء الإمام، واستهانته بأحكام الإسلام، وذلك يسقط الثقة بالدين، ويمرض قلوب المسلمين»[1].

القاعدة الثانية عشرة: إذا أسر الإمام لابد من إنشاء الخلع.

فإذا أسر الإمام وسقطت طاعته، فلابد من إنشاء الخلع، ولا ينخلع ما لم يُخلع[2].

القاعدة الثالثة عشرة: إذا أسر الإمام، وبعد توقع خلاصه، وخلت ديار الإسلام عن الإمام، فلابد من نصب إمام[3].

القاعدة الرابعة عشرة: لو سقطت طاعة الإمام، ورثت شوكته، ونفرت منه القلوب من غير سبب فيه يقتضيه، ولكن خذله الأنصار، فالوجه نصب إمام يطاع[4].

القاعدة الخامسة عشرة: إذا خلى الزمان عن الإمام، فإن الأمور تكون موكلة إلى العلماء، ويصير علماء البلاد ولاة العباد[5].

القاعدة السادسة عشرة: الفرق بين ما ينخلع بنفسه، وما لابد فيه من إنشاء الخلع.

---

[1] المصدر السابق: ١١٦.

[2] المصدر السابق: ١١٧.

[3] المصدر السابق: ١١٤.

[4] المصدر السابق: الصفحة ذاتها.

[5] المصدر السابق: ٢٥١.

يرى الجويني بأن: «ما ظهر بعد زواله فهو موجب للانخلاع، وما احتيج فيه إلى نظر وعبر لم يتضمن بنفسه انخلاعاً»[1].

«فالذي يقضي الانخلاع سبب ظاهر لا خفاء به، ويبعد ارتقاب زواله، ولا يتقدر تعلق زواله باختيار مختار، وإيثار مؤثر، فما كان كذلك فإنه يتضمن الانخلاع»[2].

«وكل سبب يحتاج في إظهار خلله إلى نظر، فإن اقتضى خلعاً فهو إلى الناظرين، وإن ظهر سبب كالأسر، وارتقب ارتفاعه باختيار، فهو ما يقتضي إنشاء الخلع»[3].

القاعدة السابعة عشرة: لا يحل للإمام التنازل إذا لم يوجد من يسد محله.

ذهب الجويني – رحمه الله – إلى أنه لا يجوز للإمام النزول عن منصبه إذا علم أنه لا يخلفه من يسد في أمر الدين والدنيا مسده، حتى ولو كان هذا النزول من أجل التخلي للعبادة[4].

المطلب الخامس

إمامة المفضول

يمكن استنباط عدة قواعد في إمامة المفضول عند الجويني – رحمه الله – وذلك كما يأتي:

---

[1] المصدر السابق: ١١٧.

[2] المصدر السابق: الصفحة ذاتها.

[3] المصدر السابق: ١١٨.

[4] المصدر السابق: ٢٣٥.

القاعدة الأولى: أن الأفضل في الإمامة: هو الأصلح على الخلق بما يستصلحهم[١].

القاعدة الثانية: يحرم تقديم المفضول مع التمكن من تقديم الفاضل[٢].

القاعدة الثالثة: تصح إمامة المفضول مع وجود الفاضل.

لقد ذهب الجويني – رحمه الله – إلى أنه تصح إمامة المفضول إذا اقتضت مصلحة المسلمين تقديم المفضول للمصلحة، حيث قال: « فإذا كانت الحاجة في مقتضى الإيالة، تقتضي تقديم المفضول، قدم لا محالة، إذ الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة، فإذا كان في تقديم الفاضل اختباطها وفسادها، وفي تقديم المفضول ارتباطها وسدادها، تعين إثبات ما فيه صلاح الخليقة باتفاق أهل الحقيقة »[٣].

المطلب السادس

نصب إمامين

لقد تناول الجويني – رحمه الله – مسألة نصب إمامين في وقت واحد، ويمكن ذكر آرائه على قواعد، كما يأتي:

القاعدة الأولى: مبنى الإمامة على أن لا يتعدى لها إلا فرد.وفي ذلك يقول الجويني – رحمه الله - : « مبنى الإمامة على أن لا يتعدى لها إلا فرد، ولا يتعرض لها إلا واحد في الدهر »[٤].

---

[١] الغياثي : ١٦٥.

[٢] المصدر السابق: ١٦٨.

[٣] المصدر السابق: ١٦٧.

[٤] المصدر السابق: ١٧٠.

القاعدة الثانية: الفساد في نصب الإمامين:

قال الجويني – رحمه الله - : «إن الدول إنما تضطرب بتحزب الأمر، وتفرق الآراء، وتجاذب الأهواء»[1]، وقال: «إن نصب إمامين مدعاة للفساد، وسبب حسم الرشاد»[2].

القاعدة الثالثة: يجوز نصب أمير لمن لم يبلغهم أمر الإمام

لقد وضح الجويني – رحمه الله – مسألة ما إذا لم يستطع الإمام أن يبلغ إلى قوم، لتباعد المسافات – مثلاً – فحينئذ يجوز لهؤلاء نصب أمير يرجعون إلى رأيه إلى أن يستمكن الإمام من نظرهم، وفي ذلك يقول: « إن الحالة إذا كانت بحيث لا ينبسط رأي إمام واحد على الممالك، وذلك يتصور بأسباب لا يغمض منها اتساع الخطة، وانسحاب الإسلام عن أقطار متباينة »[3]، إلى أن قال: « فلا وجه لترك الذين لا يبلغهم أمر الإمام مهملين، ولكن ينصبوا أميراً يرجعون إلى رأيه، ويصدون عن أمره، ويلتزمون شرعه المصفى فيما يأتون ويذرون، ولا يكون ذلك المنصوب إماماً، ولو زالت الموانع، واستمكن الإمام من النظر لهم، أذعن الأمير والرعايا للإمام »[4].

القاعدة الرابعة: لا يجوز عقد إمامين في وقت واحد

لقد شدد الجويني – رحمه الله – على مسألة نصب إمامين في وقت واحد، وهو يرى عدم صحة عقد إمامين في وقت واحد بأي حال.

---

(1) الغياثي: ١٤٣، وينظر الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة – عبد الله الدميجي : ٥٥٢.

(2) الغياثي: ١٤٣.

(3) المصدر السابق: ١٤٥.

(4) المصدر السابق: الصفحة ذاتها.

فقال: « لو اتفق نصب إمامين في قطرين، وكانا صالحين للإمامة، مستجمعين للصفات المرعية، وعقد لكل واحد الإمامة على حكم العموم، ولم يشعر العاقدون في كل ناحية بما جرى في الناحية الأخرى، ولكن بين كل قوم ما أنشأوه من الاختيار والعقد، على أن ينفرد من اختاره بالإمامة، فإن اتفق ذلك، فلاشك لا تثبت الإمامة لهما .

وذكر حالة أخرى بقوله: « فإن وقع العقدان معاً، لم يصح واحد منهما، ويبتدئ أهل الاختيار عقد الإمامة لمستصلح لها »[1]، وفي حالة: «إن تقدم أحد العقدين فهو النافذ، والمتأخر مردود»[2]، أما في حالة « إن غمض التاريخ، وعسر إثبات المتقدم منهما بالبينة، كما لو تحققنا وقوع العقدين معاً إذ لا وجه لتعطيل البيضة عند منصب الإمامة، ولا سبيل إلى ترك الأمر مبهماً مع تحقيق اليأس من الإطلاع على تاريخ الإنشاء والإيقاع »[3].

وهذا هو رأي جماهير أهل العلم، وخالف فيه بعض المعتزلة، وبعض الكرامية، ولكن اتجه البعض إلى أنه متى ما استبد أمير في ناحية، فإن له السمع والطاعة.

المطلب السابع

موقف الحاكم من العلماء

لقد تناول الجويني – رحمه الله – موقف الإمام من اختلاف العلماء، وبيَّن أن ذلك يختلف بحسب طبيعة الاختلاف، وفرق بين الاختلاف في العقائد،

---

[1] المصدر السابق: ١٤٦.

[2] المصدر السابق: الصفحة ذاتها.

[3] المصدر السابق: الصفحة ذاتها.

والاختلاف في غيرها، والاختلاف في الأصول والاختلاف في الفروع، وذلك كما يأتي:

أولاً – في العقائد:

لقد بيَّن بأنه على الحاكم أن يجمع الأمة في مسائل العقائد على مذهب السلف السابقين، قبل أن نبغت الأهواء، وزاغت الآراء[1]، وأنه متى ظهرت انحرافات في العقائد فإن على الحاكم أن يتدخل، وأن يثبت فيهم دعاة الحق، ليزيحوا لشبهات .

ثانياً – في الفقه:

لقد فرَّق الجويني بين تفاصيل الأحكام وغيرها، وأنَّ على الحاكم ألا يتدخل في نزاعات الفقهاء المتعلقة بتفاصيل الأحكام، وأن عليه أن يقر هذه المذاهب، ولا يلزمهم بمذهب واحد في تفاصيل الأحكام. فقال: « فلا ينبغي أن يتعرض لفقهاء الإسلام فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام، بل يقر كل إمام ومتبعيه على مذهبهم،[2]، وقد علل ذلك بقوله: «لأن اختلاف العلماء في فروع الشريعة مما درج عليه السلف الصالحون »[3]، أما أمهات الأحكام، كوجوب الصلاة، والزكاة ونحو ذلك مما لا مجال للاجتهاد فيه، فإنه يتدخل الحاكم، لعدم صحة الخلاف فيها.

---

[1] المصدر السابق: ١٥٢.

[2] المصدر السابق:١٥٢.

[3] المصدر السابق، الصفحة ذاتها.

حكم متابعة اجتهاد الإمام:

بين الجويني – رحمة الله- « أن معظم حكومة العباد في موارد الاجتهاد »[1]، وأن الإمام

إذا اجتهد في مسألة مظنونة، ودعا موجِبُ اجتهاده قوماً، فيتحتم عليهم متابعة الإمام، فإن أبوا قاتلهم الإمام، وعلل ذلك بأن القتال حصل على أمر مقطوع به وهو: «تحريم مخالفة الإمام في الأمر الذي دعا إليه، وإن كان أصله مظنوناً »[2]، وقال: « إذا رأى الوالي المنصوب رأيا من هذا الفن، كان متبعاً، ولم يجد الرعايا دون إتباعه محيدًا ومتسعًا »[3].

أما عن سبب وجوب متابعة الإمام في مسائل التحري، فهو الخشية من أنه لو ترك، « لما تأتى فصل الخصومات في المجتهدات، ولا ستمسك كل خصم بمذهبه ومطلبه »[4].

المشورة للإمام:

لقد نبه الجويني- رحمه الله- على أمر مهم في شأن الإمامة، وهو ألا يستبد الحاكم

ولا ينفرد في رأيه: « بل يستضيء بعقول العقلاء، ويستبين برأي طوائف الحكماء العلماء، ويستثمر لباب الألباب»[5].

---

[1] المصدر السابق: ١٦٦.

[2] الغياثي : ١٦٥.

[3] المصدر السابق: ١٩٣.

[4] المصدر السابق: ١٦٦.

[5] المصدر السابق: ١٤٣. وينظر درر السلوك في سياسة الملوك – أبو الحسن الماوردي – تحقيق فؤاد عبد المنعم – دار الوطن :٧٣، وقد ورد فيه: «وينبغي للملك أن لا يمضي الأمور

الأخذ برأي العلماء:

كما ذكرنا في مقدمة البحث أن الجويني- رحمة الله- يمتاز بالجرأة في الحق، وقد أشار إلى قضية
مهمة في حق الإمام وهي أنه: « إذا كان سلطان الزمان لم يبلغ مبلغ الاجتهاد، فالمتَبَعونَ هم
العلماء، والسلطان نجدتهم، وشوكتهم، وقوتهم»[(١)].

و«أن السلطان مع العالم كملك في زمان النبي، مأمور بالانتهاء إلى ما ينهيه النبي، فإن لم يكن في العصر نبي، فالعلماء ورثة الشريعة، والقائمون في إنهائها مقام الأنبياء»[(٢)].

التقليد:

لقد كان الجويني – رحمه الله – ضد من ركن إلى التقليد المحض، ولم يُشوف إلى مدارك العلوم[(٣)]، ولكن إن كان هناك من يحتاج إلى التقليد، فإنه لابد – عنده – من أن يتقيد بقيود، وهي كما يأتي:

١- على المقلِّد تعيين مقلَّده، وليس له أن يقلد من شأن من المفتين مع تباين المذاهب[(٤)].

بهاجس رأيه، ونتائج أفكاره، تحرزاً من إفشاء سره، والاستعانة برأي غيره، حتى يشاور ذوي الأحلام والنهي».

(١) الغياثي: ٢٤٦.

(٢) الغياثي : ٢٤٦.

(٣) الغياثي : ٢٥٩.

(٤) المصدر السابق: ٢٠٦.

٢- كما على المقلِّد أن يستفتي إمام عصره[١]، فقال: « إن وجد في زمان مفتياً، تعين عليه تقليده، وليس له أن يرقى إلى مذاهب الصحابة »[٢]، وقال أيضاً: « يرجع إلى مفتي دهره، فإن الإمام الماضي وإن عظم قدره، وعلا منصبه فهو من حيث تقدم وسبق ولم يلحقه هذا المستفتي ينزل منزلة أئمة الصحابة ﷺ، بالإضافة إلى من بعدهم، وقد ذكرنا أنه ليس للمستفتي أن يتتبع مذاهب الصحابة، والسبب فيه أن الأئمة المتأخرين أولى بالبحث عن مذاهب المتقدمين من المستفتين »[٣]، وقال: « والأوجه – عندي – أن يقلد المستفتي مفتي زمانه »

المطلب الثامن

موقف الإمام من البدع وأهلها

لقد أوضح الجويني – رحمه الله – بأنه يجب على الإمام: «جمع عامة الخلق على مذهب السلف السابقين، قبل أن نبغت الأهواء، وزاغت الآراء»[٤].

ومتى ما ظهر مبتدع فإنه على الإمام: «بذل كنه[٥] المجهود في ردعه ووزعه»[٦]، وذلك لعظم خطره، كما وضحه بقوله عن المبتدع أنه: « يخبط العقائد ويخلط القواعد، ويجر المحن، ويثير الفتن »[٧]، وبيَّن عظم البدع بقوله:

---

[١] المصدر السابق: ٢٠٧.

[٢] المصدر السابق: ٢٦١.

[٣] المصدر السابق: ٢٦٢.

[٤] الغياثي: ١٥٢.

[٥] كنه الشيء: نهايته، ينظر الصحاح – الجوهري – (١٦٤٠/٢).

[٦] الغياثي: ١٤٩.

[٧] المصدر السابق، الصفحة ذاتها.

« إذا رسخت البدع في الصدور، أفضت إلى عظائم الأمور، وترقت إلى حل عصام الإسلام »[1].

وبيَّن أن من حماية الدين: منع المبتدعة، وعلى الإمام ألا يغفل هذا الجانب، بل يهتم به، وذلك لأنه أمر متعلق بالدين، وهو أولى بالرعاية، فقال: « وإذا شاعت الأهواء وذاعت، وتفاقم الأمر، واستمرت المذاهب الزائفة، واشتدت المطالب الباطلة، فإن استمكن الإمام من منعهم لم يأل في منعهم جهداً، ولم يغادر في ذلك قصداً، واعتقد ذلك شوفه الأعظم، وأمره الأهم، وشغله الأطم[2]، فإن الدين أولى بالرعاية، وأولى بالكلاية، وأخلق بالعناية، وأليق بالحماية»[3].

وبيَّن أنه في حالة عجز الإمام عن مصادمة ذوي البدع والأهواء، بحيث أنه لو جاهرهم لتألبوا عليه، ويخرج تدارك الأمر عن الاستطاعة، فإنه يترك مقاتلتهم، ويتربط بهم، ويأتيهم من حيث لا يحتسبون[4].

وأما وسائل إضعاف أهل البدع التي يتخذها الإمام، كما يراها الجويني – رحمه الله – فهي كما يأتي:

١- استئصال كبرائهم. ٢- يبدد في الأقطار عددهم. ٣- يضعف مواردهم.

ومتى ما وهت قوتهم، صال عليهم صولة تمحق شرهم.

---

[1] المصدر السابق، الصفحة ذاتها.

[2] أي الذي يعض عليه، المعجم الوسيط (٢٠/١).

[3] المصدر السابق: ١٥٠، وينظر فقه إمام الحرمين – د. عبد العظيم الديب – دار الوفاء – المنصورة – الطبعة الثانية – ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م :٤١٨.

[4] المصدر السابق: ١٥١.

إرسال الجواسيس على أهل البدع:

لقد أجاز الجويني – رحمه الله – إرسال الجواسيس لكشف ضلال أهل البدع، فقال: «إن نبغ في الناس داع في الضلالة، وغلب على الظن أنه لا ينكف عن دعوته وشر غائلته، فالوجه أن يمنعه وينهاه، ويتوعده لو حاد عن ارتسام أمره وأباه، فلعله ينزجر وعساه، ثم يوكل به موثوقاً به، حيث لا يشعر به ولا يراه، فإن عاد إلى ما نهاه عنه بالغ في تعزيره»[1]، وقال: «ويرشح مجهولين يجلسون إليه على هيئات متفاوتات، ويعزون إلى مذهبه ويسترشدونه، ويتدرجون إلى التعلم والتلقي منه، فإن أبدى شيئاً اطلعوا السلطان عليه»[2].

المطلب التاسع

أحكام الأموال

لقد تناول الجويني – رحمه الله – بعض المسائل المتعلقة بالأموال وبيَّن الحكم الشرعي فيها، وهي كما يأتي:

أولاً – استثمار الأموال العامة:

فقد تناول مسألة مهمة، لاسيما في زماننا هذا، الذي أخذت فيه كثير من الدول استثمار أموال الدولة كطريق لتنويع الدخل، وقد ذهب الجويني إلى أنه: « لابد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة، أو مداينة لها، وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات، أو ضروب الزوائد والفوائد من

---

[1] المصدر السابق، الصفحة ذاتها.

[2] المصدر السابق: ١٧٢.

الجهات يسراً من كثير، سهل احتماله، وَوُقِيَ به أُهُب الإسلام ومالُه، واستظهر رجاله، وانتظمت قواعد الملك وأحواله »[1].

ثانياً – حكم ادخار أموال الدولة للمستقبل:

لقد ذكر الجويني – رحمه الله – الخلاف في مسألة ادخار الحاكم لأموال الدولة للمستقبل، فرجح أن: «الحاجة إذا انسدت فاستمكن الإمام من الاستظهار بالادخار، فحتم عليه أن يفعل ذلك»[2]، واستدل لذلك بقوله: « إن الاستظهار بالجنود والعسكر المعقود عند التمكن حتم، وإن أنفذ الكفار، وتقاصت الديار، لأن الخطة إذا خلت من نجدة معدة، لم يأمن من الحوادث والبوائق والآفات والطوارق، وإذا كان الاستظهار بالجنود محتوماً، فلا معول عن مملكة لا معتضد ولا مستند لها من الأموال، فإنها شوف الرجال، ومرتبط الآمال »[3]، حتى قال: «فإذاً يتعين على الإمام الاحتفاظ بفضلات الأموال، فإنها تنزل من نجدة الإسلام، منزلة السور من الثغور»[4].

ثالثاً – مقدار ما يعطيه للقضاة والمفتين وغيرهم:

لقد بيَّن مقدار ما يعطي الحاكم لكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين، بقوله: «على الإمام أن يكفيهم مؤونتهم حتى يسترسلوا فيما تصدوا له بفراغ جنان، وتجرد أذهان، هؤلاء هم القضاة والحكام والقسام، والمفتون،

---

[1] الغياثي، الصفحة ذاتها.

[2] المصدر السابق: ١٩٩-٢٠٠.

[3] المصدر السابق: ١٨٣.

[4] المصدر السابق، الصفحة ذاتها.

والمتفقهون، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين يلهيه قيامه عما فيه سداده وقوامه»[1].

رابعاً – أخذ الإمام لأموال الأغنياء:

لقد ذهب الجويني – رحمه الله – إلى أن للإمام الأخذ من أموال الأغنياء عند الحاجة إليها، وأن

حكمه في أموالهم نافذ نفوذ حكمه في أرواحهم، ولم يمانع من الاقتراض من الأغنياء على بيت

المال إذا رأى الإمام ذلك استطابة للقلوب.

[1] المصدر السابق: :١٨١. وينظر السياسة الشرعية – ابن تيمية : ٧٤، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي – راجعه طه عبد الرؤوف سعد – مكتبة الكليات الأزهرية – الطبعة الأولى – ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م – (٣٣/١).

المبحث الثاني
أحكام ولاية العهد

لقد تناول الجويني – رحمه الله – ما يتعلق بولي العهد من أحكام، فبين حكم تولية العهد، والقواعد المتعلقة به.

حكم تولية العهد:

بيَّن الجويني – رحمه الله – إلى أن تولية العهد ثابت قطعاً، مستند إلى إجماع حملة الشريعة، فإن أبا بكر خليفة رسول الله ﷺ لما عهد إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وولاه الإمامة بعده، لم يبد أحد من صحب رسول الله ﷺ نكيراً[1].

القواعد المتعلقة بولاية العهد:

لقد قسم الجويني – رحمه الله – القواعد المتعلقة بولاية العهد إلى مقطوع بها، ومظنونة، على الوجه التالي:

أولاً – القواعد المقطوع بها:

القاعدة الأولى: «تصح تولية الإمام منفرداً لولاية العهد»[2].

القاعدة الثانية: «اشتراط صفات الأئمة في المعهود عليه»[3].

القاعدة الثالثة: «تولية العهد لا تثبت ما لم يقبل المعهود إليه العهد»[4].

القاعدة الرابعة: «أن ولي العهد لا يأتي شيئاً في حياة الإمام»[1].

---

[1] الغياثي: ١٢٢.

[2] المصدر السابق: ١٢٣.

[3] المصدر السابق، الصفحة ذاتها.

[4] المصدر السابق، الصفحة ذاتها.

القاعدة الخامسة: «أن ولي العهد يبتدئ زمانه وسلطانه إذا قضى الإمام الذي تولى منصبه نحبه[٢]»[٣].

القاعدة السادسة: « لو رتب العاهد التولية في مذكورين صالحين للأمر، لزم تنفيذه »[٤].

ومثاله: ولي العهد فلان، فإن مات في حياتي ففلان.

ثانياً – القواعد المظنونة:

وهذه القواعد اجتهادية، لم تصل إلى حد القطع عند الجويني – رحمه الله – وهي:

القاعدة الأولى: «يصح تولية العهد من الوالد لولده»[٥].

القاعدة الثانية: «إذا ولي الإمام ذا عهد، لا يتوقف تنفيذ عهده على رضا أهل الاختبار في حياته أو بعده»[٦].

القاعدة الثالثة: «يمنع خلع ولي العهد من غير سبب يوجبه»[٧].

---

[١] المصدر السابق، الصفحة ذاتها.

[٢] النحب: المدة والوقت، يقال: قضى فلان نحبه، إذا مات، ينظر الصحاح – الجوهري – (٢٢٣/١).

[٣] الغياثي: ١٢٣.

[٤] المصدر السابق: ١٢٧-١٢٨.

[٥] المصدر السابق: ١٢٤.

[٦] المصدر السابق: ١٢٤-١٢٥.

[٧] المصدر السابق: ١٢٧.

القاعدة الرابعة: « إذا رتب الإمام الخلاف في مذكورين متهيئين معينين للإمام بعد وفاته، فأما المعين للأمر أولاً فتفضي الخلافة إليه، فإن مات صار الولي المستقل بأعباء الإمامة
والعهد الصادر منه أحق بالإمضاء »[1].

[1] المصدر السابق: ١٢٨-١٢٩.

المبحث الثالث
القواعد المتعلقة بأهل الحل والعقد

يمكن أن تستنبط من كلام الجويني – رحمه الله – عدة قواعد تتعلق بأهل الحل والعقد، وهي كما يأتي:

القاعدة الأولى – العوام ليسوا من أهل الحل والعقد

لقد نص الجويني – رحمه الله – على إن العوام لا مدخل لهم في تخير الإمام وعقد الإمامة، وقد علل ذلك بقوله: «الغرض تعيين قدوة، وتخير أسوة، وعقد الزعامة لمستقل بها، فلو لم يكن المعين المتخير عالماً بصفات من يصلح لهذا الشأن، لأوشك أن يضعه في غير محله، ويجر عليه ضرراً بسوء اختياره، ولهذا لم يدخل في ذلك العوام»[1].

القاعدة الثانية – أن العبد لا يعد من أهل الحل والعقد:

فلا مدخل للعبيد في تخير الإمام وعقد الإمامة، مهما حاز العبد من قصب السبق في

العلوم، «باعتبارهم مستوعبين تحت استخارة السادة، لا يتفرغون في غالب الأمر للبحث والتنقير».

القاعدة الثالثة – المرأة لا تعد من أهل الحل والعقد:

وقد بيَّن أن النساء لا مدخل لهن في تخير الإمام، وعقد الإمامة، ويستدل على ذلك بحال السلف، بقوله: «وذلك لأنهن ما روجعن قط، ولو استشير بهذا الأمر امرأة، لكان أحرى الناس وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة – رضي الله عنها – ثم نسوة رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين»[2]، ومنه يمكن أن

---

[1] المصدر السابق: ٨٢.

[2] المصدر السابق: ٨١.

يخرج على رأي الجويني – رحمه الله – إلى عدم جواز دخول المرأة بما تسمى اليوم بالمجالس النيابية، والتمثيل عن الشعب وأحقيتهم من خلال هذه المجالس بالمشاركة مع رئيس الدولة بتعديل النظام الأساسي للبلاد، وسن الأنظمة، والمحاسبة السياسية.

القاعدة الرابعة – اشتراط الورع والثقة والتقوى لأهل الحل والعقد:

كما نص على إنه لا يكون أهلاً للحل والعقد من تخلفت فيه صفة الورع، معللاً قوله بأنه كيف يوثق بمن كان أقل من ذلك في هذا الشأن العظيم، حيث قال: «ولم نغفل ذكر الورع صدراً في الفصل ذهولاً[1]، بل رأيناه أوضح من أن يحتاج إلى الاهتمام بالتنصيص عليه، فمن لا يوثق به في باقة بقل، كيف يرى أهلاً للحل والعقد، وكيف ينفذ نصبه على أهل المشرق والمغرب، ومن لم يتق الله لم تؤمن غوائله، ومن لم يصن نفسه لم تنفعه فضائله»[2].

---

[1] ذهلت عن الشيء أذهل ذهلاً: نسيته، وغفلت عنه، ينظر الصحاح – الجوهري – (١٢٧٦/٢).

[2] الغياثي: ٨٣.

المبحث الرابع
القواعد المتعلقة بالوزراء

لقد بيَّن الجويني – رحمه الله – الأحكام المتعلقة بالوزراء، فذكر أقسام الوزراء، وشروط تولي كل قسم، ونطاق عمله، وحكم توزير الذمي، وذلك كما يأتي:

أولاً – أقسام الوزراء:

ينقسم الوزراء بحسب طبيعة أعمالهم إلى قسمين[1]:

القسم الأول – وزير تنفيذ:

وهو الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور، وهذا له شروط، تختلف عن غيره، فالشروط الواجب توافرها في وزير التنفيذ هي:

أن يكون «شهماً، كافياً، ذا نجدة وكفاية ودراية، ونفاذ رأي، واتقاد قريحة، وذكاء فطنة، ولابد أن يكون متلفعاً بجلابيب الديانة، وبأسبغها وأضفاها، راقياً من أطود[2] المعالي إلى ذراها[3]»[4]، وأضاف على ذلك: «

---

[1] قال الماوردي: «فالوزارة ضربان: وزارة تفويض: تجمع بين كفايتي السيف والقلم، ووزارة تنفيذ: تحث: بالرأي والحزم»، ينظر قوانين الوزارة وسياسة الملك – أبو الحسن الماوردي – تحقيق: رضوان السيد – دار الطليعة – لبنان – الطبعة الثانية – ١٩٩٣م، ::١٣٨، وينظر المنهج المسلوك في سياسة الملوك – عبد الرحمن بن عبد الله الشيرزي – تحقيق: علي عبد الله الموسى – مكتبة المنار – الأردن – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م – ::٢٠١.

[2] الطود: الجبل العظيم، ينظر الصحاح – الجوهري – (٤٢٧/١)، ولسان العرب – ابن منظور – (١٠٨/٢).

[3] ذرى الشيء بالضم: أعاليه. ينظر الصحاح – الجوهري – (١٧٠٧/٢).

[4] الغياثي: ١٣٠.

الورع، فإنه رأس الخيرات، أساس المناقب»[1]، ثم ذكر شرطاً مهماً وهو: « اشتراط استجماع الوزير شرائط المجتهدين، ومراتب الأئمة من علوم الدين ».

القسم الثاني – وزير تفويض:

وهو الوزير الذي تفوض إليه الأمور، ويسلم إليه مقاليد الأمور الكلية، فهو يستقل وينفذ، ويقضي ويمضي، ويعقد ويحل، ويولي ويعزل، ولا يرجع للإمام، فهذا القسم لم يسوغه الجويني ولم يجعله من الوزارة[2].

ثانياً – نطاق عمل الوزير:

لقد بيَّن الجويني – رحمه الله – أن: « نظره يعم عموم نظر الإمام في خطة الإسلام، ولكن من حيث ليس له رتبة الاستقلال، يجب أن يرجع إلى الإمام في مجامع الخطوب »[3]، ويعلل ذلك بقوله: « إذ مرتبة الوزير وإن علت فإنها ليست رتبة المستقلين، وإنما المستقل الإمام »[4].

ثالثاً – حكم توزير الذمي:

لقد ذكر الجويني – رحمه الله – مسألة تناولها كثير ممن كتب في السياسة الشرعية، وهي مسألة توزير الذمي في بلاد الإسلام، وقد عارض الجويني تنصيب الذمي وزيرا، وقد علل قوله هذا بأن الذمي ليس موثوقاً به في

---

[1] المصدر السابق، الصفحة ذاتها.

[2] المصدر السابق: ١٢٩، أما الماوردي فإنه يذهب إلى جواز وزارة التفويض، واستدل بقصة موسى مع هارون عليهما السلام، ينظر الأحكام السلطانية – : ٣٠.

[3] المصدر السابق: ١٣٢.

[4] المصدر السابق، الصفحة ذاتها.

أفعاله وأقواله وتصاريف أحواله، وروايته مردودة، وكذا شهادته على المسلمين، فكيف يقبل قوله فيما يسنده ويعزيه إلى إمام المسلمين[١].

وقد رد الجويني – رحمه الله – على الماوردي[٢] رداً شديداً بقوله: « وذكر مصنف الكتاب[٣] المترجم بالأحكام السلطانية، إن صاحب هذا المنصب يجوز أن يكون ذمياً،

وهذه عثرة ليس لها مقيل، وهي مشعرة بخلو صاحب الكتاب عن التحصيل »[٤]، وقال: « ليت شعري كيف يستجيز التصدي للتصنيف من هذا منتهى فهمه، ومبلغ علمه »[٥].

---

[١] المصدر السابق: ١٣٣، وينظر حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك – محمد الموصلي – :١٢٢.

[٢] هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، مات سنة خمسين وأربع مئة، سير أعلام النبلاء : (٦٤/١٨)، وينظر الأعلام : (٣٢٧/٤). وقد ذكر عنه الجويني في موضع آخر بأنه: «جرى له اختباط وزلل كثير في النقل» و«أنه أحسن ما فيه ترتيب أبواب، وذكر تقاسيم وألقاب»، ينظر :١٦.

[٣] ينظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية – الماوردي : ٣٦ .

[٤] الغياثي: ١٣٣.

[٥] المصدر السابق: ١٣٤.

المبحث الخامس
القواعد المتعلقة بالقضاة

القاعدة الأولى – لا يجوز نصب قاضيين في بلدة واحدة:

وفي ذلك يقول الجويني – رحمه الله - : «واختلف الفقهاء في جواز نصب قاضيين في بلدة واحدة، على تقدير عموم ولاية كل واحد منهما في جميع البقعة، والأصح منع ذلك في القاضيين»[1].

القاعدة الثانية – أحكام قضاة أهل البغي نافذة:

لقد بيَّن الجويني – رحمه الله – بأنه: «لو بغت فئة على الإمام المستجمع لخلال الإمامة، وتولوا بعدة وعتاد، واستولوا على أقطار وبلاد، واستظهروا بشوكة واستعداد، واستقلوا بمنصب قضاة، وولاة على انفراد واستبداد، فينفذ من قضاء قاضيهم ما ينفذ من قضاء قضاة الإمام القائم بأمور الإسلام، والسبب فيه أنه انقطع عن قطع البغاة من الإمام نظره إلى أن يتفق استيلاؤه وظفره»[2].

---

[1] المصدر السابق: ١٤٦. وينظر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة في كتاب أدب القضاء – إبراهيم بن عبد الله الهمداني – المعروف بابن أبي الدم الشافعي، تحقيق: د. محي هلال السرحان – وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – ط١ – ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م – العراق – (٣١٢/١).

[2] المصدر السابق: ٢٤٤.

المبحث السادس
القواعد المتعلقة بنواب الإمام

لقد بيَّن الجويني – رحمه الله – أنه يمكن للإمام أن يستنيب في بعض الأمصار والأقطار، أو في بعض الأعمال، كجباية الزكاة ونحو ذلك، ثم أوضح شروط من يجوز أن يستنيبهم الإمام وقسمها بحسب طبيعة موضوع الاستنابة، على الوجه التالي:

القسم الأول: أن يكون في أمر خاص:

فإذا كان الأمر المفوض إلى المستناب أمراً خاصاً يمكن ضبطه بالتنصيص عليه، فيشترط فيه: «الديانة، والاستقلال بالأمر المفوض إليه، والهداية إليه»[1].

القسم الثاني: أن يكون مما يضبطه النص:

وهذا يشترط فيه: « من البصيرة ما ينتهض ركناً وذريعة إلى تحصيل الغرض
المقصود ».

[1] المصدر السابق: ١٣٦.

المبحث السابع
القواعد العامة

أولاً – القواعد التي تتعلق بالمرأة:

لقد تناول الجويني – رحمه الله – ما يتعلق بإمامة المرأة، وحكم أن تكون من أهل الحل والعقد، وذلك كما يأتي:

أولاً – حكم تولي المرأة الإمامة:

لقد قطع الجويني – رحمه الله – على عدم صلاحية المرأة للإمامة، فقال: «إن المرأة لا تصلح للقوامة على أهل الإسلام، فلا تكون إماماً لهم، وأن من صفات الإمامة اللازمة: الذكورية».

ثانياً – حكم أخذ رأيها في الإمامة:

وقد بيَّن الجويني – رحمه الله – في كتابه بأنه ليس من اختصاص المرأة ما يتعلق بتخير الإمام ولا عقد الإمامة، وأنها لا تعد من أهل الحل والعقد[1].

ثانياً – القواعد التي تتعلق بالقتال:

يدعي كثير من المفكرين اليوم أن الإسلام لا يتخذ وسيلة الدعوة بالسيف أو ما يسمى بقتال الطلب، مهما كانت قوة المسلمين، حتى مع وجود شرط امتناع الكفار عن الدخول في الإسلام ودفع الجزية، وما ذلك إلا بسبب جهلهم بحقيقة الدين.

وقد أكد الجويني – رحمه الله – على هذه القضية، وبيَّن وجوب قتال الكفار حتى يسلموا أو يسالموا فقال: «ابتعث الله محمداً ﷺ إلى الثقلين، وحتم على المستقلين بأعباء شريعته دعوتين:

---

[1] المصدر السابق: ٨١.

إحداهما: الدعوة المقرونة بالأدلة والبراهين، والمقصد منها إزالة الشبهات، وإيضاح البيانات، والدعوة إلى الحق بأوضح الدلالات.

والأخرى: الدعوة القهرية المؤيدة بالسيف المسلول على المارقين الذين أبوا واستكبروا بعد وضوح الحق المبين.

فأما البراهين، فقد ظهرت ولاحت ومهدت، والكفار بعد شيوعها في رتب المعاندين، فيجب وضع السيف فيهم حتى لا يبقى عليها إلا مسلم أو مسالم»[1].

قتال الكفار عند انعدام الإمام:

يرى الجويني – رحمه الله – بأنه: «لو شغر الزمان عن والٍ تعين على المسلمين القيام بمجاهدة الجاحدين، وإذا قام عصبة فيهم، سقط العرض عن سائر المكلفين»[2].

عدم الاعتماد على المتطوعة في إقامة الملك:

لقد بيَّن الجويني – رحمه الله – ضرورة إقامة جيش نظامي، متفرغ للقتال، فقال: «لن تقوم الممالك إلا بجنود مجندة، وعساكر مجردة، هم مشرئبون للانتداب، ومهما ندبوا بعزائم جامعة، وآذان متشوفة إلى صوت

---

[1] الغياثي: ١٦١.

[2] المصدر السابق: ١٩٢.

هانعه[1]، وهؤلاء هم المرتزقة، لا يشغلهم عن البدار دهقنة[2] وتجارة، ولا تلهيهم ترفة ولا عمارة»[3].

خلو الزمان من مطاع:

لقد تناول الجويني – رحمه الله – مسألة فرضية في زمنه، يمكن أن تقع في أزمان متقدمة، وهي مسألة خلو الزمان من مطاع، وقد بيَّن بأنه إذا خلا الزمان من إمام، فإنه يجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات، من غير أن يرتقبوا مرجعاً[4].

---

(1) الهنع: تطامن والتواء في العنق – لسان العرب (٣٧٧/٨).

(2) الدهق: شدة الضغط – لسان العرب (٤٢٦/١).

(3) الغياثي: ١٧٨، وينظر السياسة و الإرشاد في تدبير الإمارة – لأبي بكر محمد بن الحسن الحضرمي – تحقيق: سامي النشار – دار الثقافة – الدار البيضاء – المغرب – ط١ – ١٤٠١هـ - ١٩٨١م – :١٤٩.

(٤) المصدر السابق: ١٩٥-١٩٦.

المبحث الثامن
في الأمور الكلية والقضايا التكليفية

ذهب الإمام الجويني ـ رحمه الله تعالى- إلى أن المكاسب[1] فيها قوام الدين والدنيا، فإذا خلا الزمان عن تفاصيل الشريعة، ولو فسدت المكاسب كلها، وامتلأت الأرض بالحرام، في المطعم والملبس، وما تحويه الأيدي، قال الجويني: « فلو اتفق ما وصفناه، فلا سبيل إلى حمل الخلق، الحالة هذه، على الانكفاف عن الأقوات، والتعري عن البزَّة »[2]، والدليل على ذلك: تلقي الأمر من إباحة الميتات عند المخمصة والضرورة، فالميتة لا تحل إلا لمضطر، يخاف على حياته، لو لم يسد جوعته[3].

القاعدة الأولى: فالقول المجمل في ذلك: أن الحرام إذا طبَّقَ الزمانَ وأهلَه، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً، فلهم أن يأخذوا منه قدرَ الحاجة، ولا تُشترطُ الضرورةُ التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة لهلك. ولو صابر الناس حاجاتهم،

---

[1] الكسب: طلب الرزق، وأصله الجمع، تقول منه: كسبت شيئا واكتسبته بمعنى، وفلان طيب الكسب، وطيب المكسب وطيب الكسبة. وكسبت أهلي خيرا، وكسبت الرجل مالا فكسبه. وهذا مما جاء على فعلته ففعل، والمكاسب، ما اكتسب يقال: فلان طيب المكسب . ينظر: الصحاح (١١٤/٢) ، والمعجم الوسيط (٤٨٨/٢)

[2] الغياثي : ٤٧٦

[3] المصدر السابق .

وتعدَّوها إلى الضرورة، لهلك الناس قاطبةً، ففي تعدّي الكافةِ الحاجةَ من خوف الهلاك، ما في تعدّي الضرورة في حق الآحاد[1].

والحاجة هنا دفع الضرر، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم، يأخذون ما لو تركوه لتضرَّرُوا في الحال أو في المآل، والضرارُ الذي ذكرناه في أدراج الكلام عَنَيْنا به ما يُتَوَقَّعُ منه فسادُ البنية، أو ضعفٌ يصدُّ عن التصرف والتقلب في أمور المعاش[2].

إذن فالقاعدة العظيمة هنا إن تعذر على أهل هذا البلد الذي شاع في جميع أركانه الحرام الانتقال إلى بلد آخر، وهم جمٌّ غفير، وعدد كبير، فلو اقتصروا على سدّ الرمَق، وانتظروا انقضاءَ أوقات الضرورات، لانقطعوا عن مكاسبهم، فالقول أن يأخذوا أقدار حاجاتهم، سواء كان في الطعام، أو الملبس، أو المسكن ...أو أي أمر من أمور الحياة.

القاعدة الثانية : إذا نسيت المذاهب، فما لا يُعلم فيه تحريم يجري مجرى حكم الحل، والسبب فيه أنه لا يثبت لله حكمٌ على المكلفين لعدم وجود الأدلة، فإذا انتفى دليل التحريم، استحال الحكم به، كذلك انتفاء دليل الحدل، وفي ذلك يقول الجويني- رحمه الله تعالى- : « إذا انحسمت مسالك الأدلة في النفي والإثبات، فموجَب انتفائها انتفاءُ الحكم، وإذا انتفى الحكم، التحق المكلفون في الحكم الذي تحقَّق انتفاؤه بالعقلاءِ قبل ورود الشرائع، ولو لم يرد شرعٌ، لما كان على الناس من جهة الله تعالى حجرٌ وحرج، ثم إقدامهم وإحجامهم مع انتفاء

---

[1] الغياثي : ٤٧٨

[2] الغياثي : ٤٨٠

الحجر عنهم يستويان، ومقصودُ الإباحة في الشرع انتفاءُ الحرج، واستواءُ الفعل والترك، وهذا في التحقيق بمثابة انتفاءِ الأَحكام قبل ورود الشرائع »[1] .

القاعدة الثالثة : وإن عَرِي الزمانُ عن الإحاطة بأمور الدين، فيحمل الأمر على براءة الذمة عند تخيُّل الوجوب من غير استيقان، وكذلك ينبني الأمر على الحلِّ ورفع الحرج، فيما لا يستيقنُ فيه تحريمٌ.

فالذي تقتضيه القاعدة الكليةُ « نفي الوجوب فيما لم يقم دليل على وجوبه، وارتفاعُ الحرج فيما لم يثبت فيه حظر»، فهذا مستبينٌ على هذه القضية من القاعدة الكلية[2] .

القاعدة الرابعة : هذه القاعدة تخص الإرث في زمن لا شرعة فيه، إذا مات رجل وخلَّف مختصين به، وعلم أنهم ورثة، ولكن أشكل مقدارُ ما يستحقه كل واحد، فالذي تقتضيه القاعدة الكلية: أنهم إذا اصطلحوا وتراضوا على أمرٍ، نَفَذَ ما تراضوْا به، وإن أبوْا وتمانعوا، فالوجهُ التسويةُ بينهم .

فإنهم مع التباس الحال متساوون، ولا مطمع في ارتفاع اللَّبس مع انقراض العلماء، ولا وجه لتبقية النزاع بينهم، مع مسيس حاجتهم، فاقتضى مجموع ذلك التسوية[3].

القاعدة الخامسة : من الأصول التي آل إليه مجامع الكلام أنه: إذا لم يُستيقن حجرٌ أوحظرٌ من الشارع في شيءٍ، فلا يثبت فيه تحريم في خلو الزمان،

---

[1] الغياثي : ٤٨٠

[2] الغياثي : ٥٠٢ .

[3] المصدر نفسه : ٥٠٥ .

فإن لم يَستيقن واحدٌ منهما استحقاقاً، فليس نعلم أيضاً حجراً عليه فيما يأخذه، وقد تحققنا أن الاستحقاق لا يعدوهما، فعدمُ الاسيقان في الاستحقاق يعارضة انتفاءُ الدليل في الحظر، وموجب ذلك رفع الحجر والحرج، فإن اقتسما على اصطلاح وتراضٍ، فلا إشكال في انتفاء الحرج عنهما، وإن تنازعا والنزاع مقطوع في أصل الشريعة فلا مسلك قطعاً في قطعه إلا ما ذكرناه[1].

عند اندراس فروع الشريعة وأصولها:

تناول مسألة فرضية أخرى، وهي ما إذا اندرست فروع الشريعة وأصولها، ولم يبق معتصم يرجع إليه ويعول عليه بيَّن بأنه في هذه الحالة، تنقطع التكاليف من العباد، وأن أحوالهم في ذلك الزمان، كأحوال الذين لم تبلغهم دعوة، ولم تنط بهم شريعة[2].

---

[1] الصدر نفسه : ٥١٠ .

[2] الغياثي: ٥٢٣.

المبحث التاسع
الإجماع

تمهيد

إن الحاجة الماسة إلى الحكم على القضايا الجديدة بعد وفاة النبيّ ﷺ هي التي كانت سببًا في نشوء فكرة الإجماع، احتياطًا في الدين، وتوزيعًا للمسؤولية على جماعة المجتهدين خشية تعثر الاجتهاد الفردي، أو وقوع المجتهد من الصحابة في الخطأ، وقد كان الخلفاء الراشدون ﷺ يجمعون كبار الصحابة للتشاور فيما لم يجد حكمًا للحادثة في القرآن والسنة النبوية، ومن هذه الاجتماعات نبتت فكرة الإجماع، وأصبح الحكم المجمع عليه متصفًا بصفة الإلزام بالنسبة لبقية المسلمين، ويفتقر الإجماع إلى مستند يعتمد عليه من الكتاب والسنة، فلا يملك مجتهدوا الأمة الإسلامية قديمًا وحديثًا الاستقلال بالرأي والتشريع المستند إلى العقل المحض، وإنما مهمتهم الكشف عن حكم الله تعالى في القضية بواسطة الاجتهاد، والاجتهاد إن كان جماعيًا فهو الإجماع، وإن كان فرديًا خاصًا فهو القياس، ولما كان عصر المذاهب الفقهية برزت فكرة الالتزام بالإجماع، فصار كل واحد يدعم مذهب إمامه بدعاوى من الإجماع، ومن الضروري عندهم الأخذ بما أجمع عليه الصحابة، والأخذ بما اتفقوا عليه خشية أن يُتهموا بالشذوذ، ثم استقر في الأذهان أن الإجماع حجة قاطعة لدى الأمة الإسلامية، وكان فقهاء كل عصر ينكرون أشد الإنكار على من خالف رأي مجتهدي السلف .

وكان الإمام الجويني من أشد الناس حرصًا على اعتبار دليل الإجماع حجة قطعية، وكان حريصًا على أن يلتزم بإجماع من سبقه، لذلك لم يُتهم الجويني بالخلاف، أو الشذوذ الفكري .

وهذا يدعونا إلى البحث في حقيقة الإجماع لغة واصطلاحًا عند الإمام الجويني الذي كثيرًا ما استدل به في كتابه " الغياثي " .

المطلب الأول

الإجماع لغة واصطلاحًا

جاء الإجماع في اللغة بمعنى العزم على الشيء والإمضاء فيه، كما في قوله تعالى :﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾[1] ، أي اعزموا على أمر، كما في قوله ﷺ : « **مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ** »[2] أي يعزم عليه، ومنه يقال اجمع فلان على كذا إذا عزم عليه، وأجمعت الأمر إجماعًا، وأجمعته[3] .

قال الجويني :" يرد الإجماع والمراد به إبرام العزم وتوطين النفس فنقول: أجمع فلان المسير، إذا عزم عليه "[4] .

---

[1] سورة يونس، الآية : ٧١ .

[2] الحديث حسن، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب النية (٢٤٥٤)، والترمذي في الجامع الكبير، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠)، والنسائي (المجتبى) (١٩٧/٤)، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، وابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيا

والخيار في الصوم (٧٠٠).

[3] ينظر الصحاح : (١١٩٩/٣).

[4] كتاب التلخيص في أصول الفقه (٥/٣)، لإمام الحرمين الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق: د. عبد الله جولم النيبالي و سيد أحمد العمري، مكتبة دار البشائر الإسلامية، بيروت- ط١- سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .

ويأتي بمعنى الاتفاق، ومنه أجمع القوم إذا صاروا ذوي جمع، ومنه يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه .

قال الجويني: " ويراد به اتفاق طائفة على أمر فعلاً كان، أو قولاً، فيستعمل في الاثنين فما فوقهما

فيقال: أجمع الرجلان، وأجمع الثلاثة على فصل وعلى قول "[1].

وقال: " وهذا أيضًا في التحقيق راجع إلى المعنى الأول، وذلك أنهم إذا اتفقوا على شيء، فقد أبرموا العزم عليه، وهذا المعنى هو الذي يناسب المعنى الاصطلاحي للإجماع .

قال الجويني: " وأما الإجماع في الاصطلاح في أحكام الشريعة: فهو اتفاق الأمة، أو اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة "[2] .

والجويني عندما قال: (اتفاق الأمة) يقصد مجتهدي الأمة، والدليل على ذلك، قوله: " أن الاعتبار في الإجماع بعلماء الأمة، حتى لو قدرنا من واحد من العوام، خالف ما عليه علماء الأمة، لم يكترث بخلافه "[3].

وكذلك قوله: " والقول المغني: أنه لا قول لمن لم يبلغ مبلغ المجتهدين "[4] .

---

[1] المصدر نفسه

[2] المصدر نفسه : ٦/٣ .

[3] المصدر نفسه : ٣٨/٣ .

[4] البرهان في أصول الفقه (٤٤١/١)، لإمام الحرمين الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب- ط٤، دار الوفاء للطباعة والنشر/مصر- ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

المطلب الثاني

رأي الجويني في وفاق عوام الأمة

وَرَدَ على الإمام الجويني السؤال الآتي: إذا أجمع علماء الأمة على حكم من الأحكام، فهل تطلقون القول بأن الأمة مجمعة عليه، أو ما قولكم فيه ؟

قال الجويني: "من الأحكام ما يحصل فيه اتفاق الخاص والعام، نحو وجوب الصلوات، ووجوب أصل الزكاة، والصوم، والحج، وغيرها من أصول الشريعة، فما هذا وجهه، فيطلق:

بأن الأمة أجمعت عليه "[1].

والعامي هو: من لم تتوافر لديه ملكة الاستنباط، سواء أكان غير عالم أصلاً، أم عالمًا بفن غير فن استنباط الأحكام الشرعية، فالمهندس مثلاً عامي، فهو لا يعرف طرق استنباط الحكم الشرعي من المصادر الشرعية .

ثم نقل الجويني أقوال بعض العلماء من أن العوام داخلون في حكم الإجماع، وذلك أنهم وإن لم يعرفوا تفصيل الأحكام، فقد عرفوا على الجملة أن ما أجمع عليه علماء الأمة في تفاصيل الأحكام، فهو حق مقطوع به، فهذا وجه مساهمة منهم في الإجماع، وإن لم يعلموا مواقعه على التفصيل .

وهذا ما ذهب إليه الإمام الغزالي[2] في تصور دخول العوام في الإجماع، فيرى ضرورة دخولهم فيما علم من الدين بالضرورة، وهو كل ما يشترك في إدراكه العوام والخواص،

---

[1] كتاب التلخيص في أصول الفقه: (٣/٣٩).

[2] هو أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد، الغزالي، من غزل الصوف، الطوسي، من بلاد العجم، هو من أذكياء العالم ، وقال الذهبي: حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، من شيوخه الجويني لازمه كثيرًا في طلب العلم، وممن حضر عنده لطلب العلم أبو الخطاب الكلوذاني،

كالصلوات الخمسة، ووجوب الصوم، والزكاة، والحج[1].

أما ما يختص بإدراكه خواص الأمة وهم العلماء، فإنه لا يرى إدخالهم في المجمعين؛ لأن العامي ليس أهلاً لطلب الصواب في حكم مسألة من المسائل، فهو كالصبي والمجنون في نقصان الأهلية.

قال الإمام الغزالي:" فما أجمع عليه الخواص، فالعوام متفقون على أن الحق فيه ما أجمع عليه أهل الحل والعقد لا يضمرون خلافا أصلاً، فهم موافقون أيضا فيه، ويحسن تسمية ذلك إجماع الأمة قاطبة، كما أن الجند إذا حكموا جماعة من أهل الرأي والتدبير في مصالحة أهل قلعة، فصالحوهم على شيء، يقال: هذا باتفاق جميع الجند.

فَإِذً كُلُّ مُجمَعٌ عليه من المجتهدين فهو مُجمَعٌ عليه من جهة العوام وبه يتم إجماع الأمة "[2].

وابن عقيل، الحنبليان، مع أنهما كانا أكبر منه سنًا، صاحب التصانيف: من تصانيفه المستصفى من علم الأصول ، المنخول، وغيرها ، توفاه الله تعالى (سنة ٥٠٥هـ) .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى : (٤١٦/٣) ، سير أعلام النبلاء : (٣٢٠/١٤) ، البداية والنهاية (١٨٥/١٢)، في حوادث سنة ٥٠٥هـ- تأليف الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي - مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية- بيروت- ط٥- سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

[1] ينظر: المستصفى من علم الأصول (٣٤٠/١) – تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر- مؤسسة الرسالة – بيروت – ط١- سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

[2] المستصفى من علم الأصول (٣٤١/١).

ومذهب جمهور الأصوليين: أنه لا اعتبار بقول العوام في الإجماع لا وفاقًا، ولا خِلافًا؛ لأنهم ليسوا من أهلٍ في الشرعيات، ولا يفهمون الحجة، ولا يعقلون البرهان[1].

قال الجويني: "واعلم أن هذا الاختلاف يهون أمره، ويؤول إلى عبارة محصنة، والجملة فيه أنا إذا أدرجنا العوام في حكم الإجماع، فنطلق القول بإجماع الأمة، وإن لم ندرجهم في حكم الإجماع، أو بدر من بعض طوائف العوام خلاف، فلا يطلق القول بإجماع الأمة، فإن العوام معظم الأمة وكُثرها، بل نقول: أجمع علماء الأمة "[2].

وهذه فرضية؛ أي خلاف العامي مع العلماء قاطبة- فرضية، ولا وقوع لها أصلاً، فالعامي يُعصى بمخالفته العلماء ويحرم ذلك عليه، فلا اعتبار بمخالفته .

قال الجويني: " فأما صفة المجمعين فلا شك أن العوام، ومن شدا طرفًا قريبًا من العلم لم يَصر بسبب ما تحلى به من المتصرفين في الشريعة، وليسوا من أهل الإجماع فلا يعتبر خلافهم، ولا يؤثر وفاقهم، وأما المفتون المجتهدون، فلا شك

---

[1] ينظر: أصول السرخسي (٣١١/١)، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي- تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت — ط١- ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، والكافي شرح البزدوي- تأليف حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي- تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت- مكتبة الرشد- الرياض- ط١- سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، والمنخول من تعليقات الأصول- لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي- تحقيق: محمد حسن هيتو- والمنخول مقتبس من تعاليق إمام الحرمين الجويني- كما قال الغزالي .

[2] كتاب التلخيص في أصول الفقه ٤٠/٣، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف الجويني- تحقيق: الدكتور عبد الله جولم النيبالي و شبير أحمد العمري- مكتبة دار البشائر الإسلامية — بيروت — ط١- ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .

في اعتبارهم، وأما الذين تبحروا في الأصول وقواعد الشرع، وأطراف من الفقه، والذين تبحروا في الفقه، وفقهت نفوسهم، وعرفوا طرفًا صالحًا في الأصول، فهل يُعتبرون ؟ فيه تردد[1].

وقال في موضع آخر: " والقول المغنى في ذلك: أنه لا قول لمن لم يبلغ مبلغ المجتهدين وليس بين من يُقَلِّد ويُقَلَّد مرتبة ثالثة ... ".

والتحقيق: " أن المجتهدين إذا أطبقوا لم يعد خلاف المتصرفين مذهبًا محتفلا به... "[2].

المطلب الثالث

الجويني ورأيه في وقوع الإجماع

اختلف العلماء في تصور إمكان وقوع الإجماع، فأثبته أكثر أهل العلم، ونفاه الأقلون، ومن الذين قالوا بعدم إمكانية وقوع الإجماع النظام[3]، وبعض

---

[1] البرهان في أصول الفقه ٤٣٩/١، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف الجويني- تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب — دار الوفاء للطباعة والنشر- ط٤- سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

[2] البرهان في أصول الفقه ٤٤١/١،

[3] هو إبراهيم بن سيار أبو إسحاق، كان ينظم الخرز بسوق البصرة، وكان يظهر الاعتزال، وهو الذي تنتسب إليه الفرقة النظامية من المعتزلة، لكنه كان زنديقًا. وهو أستاذ الجاحظ وتنسب إليه أقوال شاذة . قال ابن السبكي: وإنما أنكر الإجماع لقصده الطعن في الشريعة، وكذلك أنكر الخبر المتواتر مع خروج رواته عن حد الحصر، وهذا مع قوله بأن خبر الواحد قد يفيد العلم، وأنكر القياس، من مؤلفاته: كتاب "النكت في عدم حجية الإجماع"، وقد توفي سنة ٢٣١هـ .

ينظر تاريخ بغاد (٩٧/٦)، الملل والنحل (٦٧/١)، تأليف محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني- تحقيق: محمد سيد كيلاني - دار المعرفة - بيروت — ١٤٠٤هـ ، الفصل

الإمامية، وبعض المعتزلة واستدلوا بأن هذا الإجماع الذي تبيّنت أركانه لا يمكن انعقاده عادة؛ لأنه يتعذر تحقق أركانه، وذلك أنه لا يوجد مقياس يعرف به إذا كان الشخص بلغ مرتبة الاجتهاد أو لم يبلغها، ولا يوجد حكم يرجع إليه بأن هذا مجتهد أو غير مجتهد، فمعرفة المجتهدين من غير المجتهدين متعذرة.

ولو فرض أن أشخاص المجتهدين في العالم الإسلامي وقت حدوث الواقعة معروفون فالوقوف على آرائهم جميعا في الواقعة بطريق يفيد اليقين أو القريب منه متعذر؛ لأنهم متفرقون في قارات مختلفة، وفي بلاد متباعدة، ومختلفو الجنسية والتبعية فلا يتيسر سبيل إلى جمعهم وأخذ آرائهم مجتمعين، ولا إلى نقل رأي كل واحد منهم بطريق يوثق به.

ولو فرض أن أشخاص المجتهدين عرفوا، وأمكن الوقوف على آرائهم بطريق يوثق به، فما الذي يكفل أن المجتهد الذي أبدى رأيه في الواقعة يبقى مصرًا عليه حتى تؤخذ آراء الباقين؟ ما الذي يمنع أن تعرض له شبهة، فيرجع عن رأيه قبل أخذ آراء الباقين؟ والشرط لإنعقاد الإجماع أن يثبت اتفاق المجتهدين جميعا في وقت واحد على حكم واحد في واقعة.

كذلك من شبههم أن الاجتماع لا يمكن انعقاده: فلو انعقد كان لابد أن يستند إلى دليل؛ لأن الإجماع الشرعي لابد أن يستند إلى دليل، والدليل الذي يستند عليه المجمعون إن كان دليلا قطعيًا فحينئذ يكتفي به عن الإجماع، وإن كان دليلاً ظنيًا حينئذ يتعذر الاتفاق بحسب العادة؛ لأن الدليل الظني مثار اختلاف

في الملل والأهواء والنحل (١٩٣/٥) للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري- مكتبة الخانجي – القاهرة .

بسبب اختلاف وجهات النظر للمجتهدين واختلاف عقولهم وتفاوت استعدادهم للاعتراف بالحق مع اختلاف الدوافع والبواعث الذاتية والمذهبية لدى كل واحد منهم، فلا يتأتى الإجماع ولا يمكن انعقاده[1].

وفي رده على النافين لوقوع الإجماع، يقول: لا يمتنع الإجماع عند ظهور دواع مستحثه عليه داعية إليه[2].

وفي زماننا هذا يتيسر معرفة العلماء بدون نزاع بواسطة الطباعة، والإذاعة، ووسائل الإعلام الحديثة، كما أن سهولة المواصلات اليوم تمكن من جمع المجتهدين للاجتماع في مكان واحد ووقت واحد في أقرب مدة، وذلك عن طريق المؤتمرات، أو الملتقيات الفكرية التي يحشد لها النخبة المتميزة من أهل العلم والمعرفة.

---

[1] ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/٤٣١-٤٣٣) فيه كلام الإمام الجويني في هذه المسألة، ونقله لأخبارهم في عدم تصور الإجماع.

[2] البرهان في أصول الفقه (١/٤٣٣).

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة على جملة نتائج، فيما يأتي أبرزها:

١- يعد كتاب غياث الأمم في التياث الظلم إحدى دعامات النظام السياسي في الإسلام.

٢- وجوب مراجعة الحاكم للعلماء إذا لم يبلغ مبلغ الاجتهاد، في جميع أعماله باعتبارهم ورثة النبوة.

٣- أن الإمامة زعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا.

٤- أن أصول الإمامة وفروعها توقيفية، ترجع إلى القواطع الشرعية الثلاثة.

٥- أن الجويني – رحمه الله – يرجح إثبات الإمامة بمبايعة رجل واحد من أهل الحل والعقد، طالما حصلت له الطاعة والشوكة.

٦- أن الإمام هو المتبوع، ولا يكون تابعًا لأحد من الناس.

٧- أن صفات الإمام تدخل في شيئين: الاستقلال والنسب، ويدخل تحت الاستقلال، الكفاية، والعلم، والورع، والحرية، والذكورة.

٨- أن مهمة الإمام حفظ الدين، والدعوة إلى الله، وإقامة العدل، ومنع الظلم والفساد، وأنه يكون ولي من لا ولي له، وأن الجهاد من اختصاص الإمام.

٩- على الإمام أن يلتزم بأحكام الشريعة كسائر المكلفين.

١٠- أن انسلال الإمام من الدين يخلعه عن الإمامة، وأن الهنات والصغائر لا تؤثر على الإمامة.

١١- يرى الجويني – رحمه الله – أن التمادي في الفسوق يقتضي خلعاً وانخلاعاً.

١٢- أن الأفضل في الإمامة هو الأصلح على الخلق بما يستصلحهم.

١٣- أن الدول إنما تضطرب بتحزب الأمر، وتفرق الآراء، وتجانب الأهواء.

١٤- على الحاكم أن يجمع الأمة في مسائل العقائد على مذهب السلف السابقين.

١٥- يعد رأي الجويني – رحمه الله – بجواز توظيف أموال بيت المال، وادخارها للمستقبل، منسجماً ومقتضيات المصلحة في الوقت الحاضر.

١٦- أن تولية العهد ثابتة شرعاً.

١٧- أن الفساق والعوام والعبيد والنساء، لا يعدون من أهل الحل والعقد.

١٨- يرى الجويني – رحمه الله – عدم جواز تولية الذمي للوزارة في بلاد الإسلام، خلافاً لما يرجحه الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية.

١٩- أن أحكام قضاة أهل البغي نافذة.

٢٠- يرى الجويني – رحمه الله – أن المرأة لا تصلح للقوامة على أهل الإسلام، وليس من اختصاصها ما يتعلق بتخير الإمام، ولا عقد الإمامة، وأنها لا تعد من أهل الحل والعقد.

٢١- إذا خلا الزمان من إمام، فإنه يجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات من غير أن يترقبوا مرجعاً، كذلك عليهم بالجهاد ومجاهدة الكفار المعتدين على أرض الإسلام .

٢٢- إذا اندرست فروع الشريعة وأصولها، فإن التكاليف تنقطع من العباد، وأن أحوالهم في ذلك الزمان كأحوال الذين لم تبلغهم دعوة.

٢٣- اهتمام الجويني بأدلة الأحكام في أصول الفقه واستناده على الإجماع في كثير من أحواله .

٢٤- رأي الجويني أن العوام ليس لهم وفاق ولا خلاف في عقد الإجماع، فهم ليسوا من أهل الحل والعقد في الشريعة الإسلامية .

٢٥- يرى الجويني أن الإجماع ينعقد رغم ظروف المجتهدين واختلافهم واتساع رقعة الإسلام ما دام هناك حاجة لاجتماعهم .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الأحكام السلطانية- للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد، ابن الفراء- تحقيق: محمد بن محمد الفقي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط٢ سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية- تأليف: أبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- سنة ١٩٨٥م.
- أدب القضاء- تأليف: إبراهيم بن علي الهمداني المعروف بابن أبي الدم الشافعي- تحقيق: د. محي هلال السرحان- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- ط١- العراق- سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- أدب المفتي والمستفتي- عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح- تحقيق: موفق بن عبد الله- عالم الكتب- بيروت- ط١- سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- تأليف محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- بيروت- ط٢ — ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- أصول الدين- تأليف: عبد القاهر بن طاهر البغدادي- دار الكتب العلمية- بيروت.

- أصول السرخسي- للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي- تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- ط١ – سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- أعلام الموقعين عن رب العلمين- محمد بن أبيبكر المعروف بابن قيم الجوزية- تحقيق: محمد عبد السلام- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- ١٤١١هـ- ١٩٩١م .
- الإعلام- خير الدين الزركلي- ط٣ .
- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، للشيخ عبد الله عمر الدميجي- دار طيبة- الرياض- ط٢- سنة ١٤٠٩هـ .
- الأنساب- عبد الكريم بن محمد السمعاني- تعليق: عبد الله عمر- مؤسسة الكتاب الثقافية- بيروت سنة ١٩٨٨م .
- البداية والنهاية- تأليف الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي- مجموعة من المحققين- دار الكتب العلمية- بيروت- ط٥ – سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- البرهان في أصول الفقه- لإمام الحرمين الجويني- تحقيق: عبد العظيم محمود الديب- ط٤- دار الوفاء- مصر- سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- تاج العروس- محمد مرتضى الزبيدي- دار صادر- بيروت .

- التاريخ الكبير- دار الكتب العلمية- بيروت- سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- تاريخ بغداد- تأليف : أحمد بن علي الخطيب البغدادي- دار الكتب العلمية- بيروت .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام- للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي- راجعه عبد الرؤوف سعد- مكتبة الكليات الأزهرية ط١- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك- نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي- تحقيق : رضوان السيد – دار الطليعة- بيروت .
- تهذيب التهذيب- للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- دار الفكر- بيروت- ط١- ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- الجامع الكبير(سنن الترمذي)- للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي- تحقيق : د. بشار عواد- دار الغرب الإسلامي- ط١- ١٩٩٦م .
- الجوهر النفيس في سياسة الرئيس- محمد بن منصور بن حُبيش المعروف بابن الحداد- تحقيق : رضوان السيد- دار الطليعة .
- حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك- محمد بن محمد الموصلي الشافعي- تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم .

- الدرة الغراءفي نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء- محمود بن إسماعيل بن إبراهيم الجزيني- مكتبة نزارمصطفى الباز- الرياض- ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .
- درر السلوك في سياسة الملوك- تأليف: أبي الحسنى الماوردي- تحقيق: فؤاد عبد المنعم- دار الوطن .
- سنن أبي داود- للإمام أبي داود سليمان السجستاني- إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس- دار الكتب العلمية – بيروت – ط١- سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .
- سنن النسائي (المجتبى)- للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي- دار الحديث- القاهرة .
- السياسة الشرعية لابن تيمية- تأليف تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية- وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - ط١- سنة ١٤١٨هـ
- السياسة و الإرشاد في تدبير الإمارة- لأبي بكر محمد بن الحسن الحضرمي- تحقيق: سامي النشار- دار الثقافة- الدار البيضاء- ط١- سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- سير أعلام النبلاء، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري- دار الفكر- بيروت- ط١- سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م

- شذرات الذهب- عبد الحي بن العماد- دار الكتب العلمية- بيروت .
- الشهب اللامعة في السياسة النافعة- لأبي القاسم بن رضوان المالكي .
- الصحاح- إسماعيل بن حماد الجوهري- دار الفكري- بيروت- ط١- سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م .
- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)- تأليف: محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي .
- طبقات الحنابلة- للقاضي أبي الحسن محمد بن أبي يعلى- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت .
- طبقات الشافعية الكبرى- تاج الدين عبد الوهاب السبكي- تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .
- طبقات الشافعية، عبد الرحيم الأسنوي- تحقيق: كمال الدين الحوت- دار الكتب العلمية- بيروت — ط١- ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .
- غياث الأمم في التياث الظلم- لإمام الحرمين الجويني- تحقيق: د. مصطفى حلمي و د. فؤاد عبد المنعم- دار الدعوة- الاسكندرية — سنة ١٩٧٩م .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري- للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- تحقيق: عبد العزيز بن باز و محمد فؤاد عبد الباقي- تحقيق: دار الكتب العلمية- بيروت- ط١ – سنة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- الفروق ومنع الترادف- محمد بن علي الحكيم الترمذي- تحقيق: محمد إبراهيم الجيوشي- مطبعة النهاد للنشر- ط١ سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل – للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري- مكتبة الخانجي- القاهرة.
- فقه السياسة الشرعية- تأليف: محمد العبدة – دار المنار الجديد- القاهرة- سنة ١٩٩٩م.
- فقه إمام الحرمين- تأليف د. عبد العظيم محمود الديب- دار الوفاء- المنصورة- مصر- ط٢.
- الكافي شرح البزدوي في أصول الفقه- تأليف حسام الدين السغناقي- تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت- مكتبة الرشد- الرياض- ط١- سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد- لإمام الحرمين الجويني- تحقيق: د. محمد يوسف موسى و علي عبد المنعم عبد الحميد- مكتبة الخانجي- مصر- سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

- كتاب التلخيص في أصول الفقه- لإمام الحرمين الجويني- تحقيق: د. عبد الله جولم النيبالي و سيد أحمد العمري- مكتبة دار البشائر الإسلامية- بيروت- ط١- سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين بن الأثير الجزري- دار صادر- بيروت.
- لسان العرب- ابن منظور الإفريقي- دار صادر- بيروت- ط١ سنة ١٣٠٠هـ.
- لسان الميزان- الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- مراجعة: دائرة المعرف النظامية - الهند – بيروت- سنة ١٩٨٦م- ١٤٠٦هـ .
- مآثر الإناقة في معالم الخلافة- أحمد بن عبد الله القلقشندي- تحقيق: عبد الستار أحمد فراج- مطبعة حكومة الكويت- الكويت- ط٢- سنة ١٩٨٥م.
- مختار الصحاح- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي- تحقيق: محمود خاطر- مكتبة لبنان ناشرون – بيروت- ط١- سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان- تأليف: أبي محمد عبد الله أسعد اليافعي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١
- المستصفى من علم الأصول- للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي- تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط١- سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- مسند الإمام أحمد- تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط١- سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- معجم البلدان- ياقوت الحموي- تحقيق: فريد عبد العزيز- دار الكتب العلمية- بيروت- سنة ١٩٩٠م.
- المعجم الوسيط – إبراهيم أنيس وآخرون- مجمع اللغة العربية- ط٢.
- معجم مقاييس اللغة- تأليف أحمد بن فارس – تحقيق: عبد السلام هارون- ط٢- سنة ١٩٨١.
- الملل والنحل- تأليف محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني- تحقيق: محمد سيد كيلاني- دار المعرفة – بيروت- سنة ١٤٠٤هـ.
- المنخول من تعليقات الأصول- للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي- تحقيق: محمد حسن هيتو.

- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الإمامية والقدرية- تقي الدين بن تيمية- تحقيق: محمد رشاد- جامعة الإمام- سنة ١٤٠٦هـ.
- نصيحة الملوك- الماوردي- تحقيق: خضر بن محمد بن خضر.
- وفيات الأعيان- أحمد بن محمد بن خلكان- تحقيق: إحسان عباس- دار صادر- بيروت.
- الولاية عند ابن تيمية والسياسة الكبرى في الإسلام- فؤاد عبد المنعم- دار الوطن- ط١ - سنة ١٤١٧م.